جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الغرامة التهديدية كضمانة لإعادة إدراج العامل في منصب عمله في قانون العمل الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة:
– مبروك تسدة

تحت إشراف الأستاذة:
د /سليماني حميدة

لجنة المناقشة

د/ أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة "ب" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسة
د/سليماني حميدة ، أستاذ محاضرة "أ" ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
د/أعراب كميلة ، أستاذة محاضرة "ب" ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:.04../10./2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز الناس إلى قلبي

إلى من تعب من أجلي، إلى رمز القوة و العطاء إلى " **أبي** " أطال الله في عمره.

إلى أحلى ما في الوجود إلى " **أمي** " حفظها الله و أطال الله في عمرها.

إلى من تقر العين برؤيته و يفرح القلب برفقته إلى سندي و أبي الثاني " **أخي الوحيد** " حفظه الله و أطال في عمره.

إلى من تقاسمت معهم دفئ العائلة و جمعني بهم بسقف واحد إلى " **إخواتي الأعزاء** " أدامهم الله لي.

إلى جميع الزملاء و الأصدقاء و إلى كل من ساعدني خلال فترة إنجازي لهذا البحث من قريب أو من بعيد.

إلى جميع الأساتذة الكرام.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي وفقني و أنعام علي بالصحة لإتمام هذه المذكرة.

أتقدم بأسمى آياتت الشكر و التقدير إلى أساتذتي الأفاضل، و أخص بالذكر الأستاذة المشرفة " سليماني حميدة " التي تفضلت و قبلت الإشراف على هذه المذكرة و لم تبخل علي بأية معلومة أو نصائحه و إرشادات من بداية إنجاز المذكرة إلى نهايتها فجزاها الله خير جزاء و أتمنى لها دوام الصحة و العافية.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين تلطفوا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة فلهم مني كل الإحترام و التقدير.

كما أتقدم بالشكر لكل من مدّ لي يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع.

مقدمة

يعتبر التسريح التعسفي هو أحد أشكال إنهاء علاقة العمل من دون مبرر منطقي أو مشروع من طرف المستخدم، فرغم أن هذا الأخير له سلطة إيقاف العامل أو فصله من عمله، و ذلك لحماية رب العمل من جهة و ضمانا لإستقرار و فعالية النظام في المؤسسة من جهة أخرى، إلا أن سلطته مقيدة في حدود توفر إحدى الأخطاء الجسيمة المنصوص عليها في **المادة 73 من قانون 90- 11**[1].

يعرف التسريح التعسفي على أنه تسريح مخالف للقواعد الشكلية و الموضوعية التي وضعها المشرع للتسريح، و تم إنهاء علاقة العمل بتسرح المستخدم العامل من غير مبرر قانوني مشروع.

يترتب من التسريح التعسفي إستفادة العامل من التعويض العيني المتمثل في إعادة إدراج العامل إلى منصب عمله تجسيدا لمبدأ الحق في العمل.

إن حماية العامل وظيفيا و ضمان إستقراره في منصب عمله لا يتحقق إلا بإعتبار إعادة الإدماج حقا له، وهي أفضل وسيلة لجبر الضرر الذي يصيب العامل إعادة إدراج العامل في منصب عمله هي نوع من الحماية التي قررها المشرع الجزائري له بعد تسريحه تعسفيا من طرف المستخدم الذي أساء إستعمال سلطاته.

الأصل هو تنفيذ المستخدم إلتزامه بإعادة إدراج العامل في منصب عمله طواعية و بإرادته، لكن فيما إذا تعنت على ذلك أو تأخر عن التنفيذ، فيمكن للعامل إجبار رب العمل

[1]- قانون رقم 90- 11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتضمن علاقات العمل، ج.ر عدد 17، صادر بتاريخ 26 أفريل 1990، معدل و متمم بقانون رقم 91- 29، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 68، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1991، و أمر رقم 96- 21، مؤرخ في 09 جوان 1996، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ 16 جويلية 1996، و أمر رقم 97- 02، مؤرخ في 11 جانفي 1997، ج.ر عدد 3، صادر بتاريخ 12 جانفي 1997، متمم بقانون رقم 22- 16، مؤرخ في 20 جويلية 2022.

على ذلك باللجوء إلى القضاء، و ذلك لإستيفاء حقه وفقا للإجراءات التي حددها القانون، فدور القضاء ليس فقط إصدار الأحكام إنما إمتد إلى تنفيذ الأحكام عن طريق الجبر و الإكراه.

فعليه إن عدم تنفيذ المستخدم لإلتزامه القاضي بإعادة إدراج العامل لمنصب عمله، لا يعني أن ذلك مستحيل، فإذا كان الأمر على هذا المنوال لكان التنفيذ متوقفا على إرادة المستخدم، في حين أن للعامل الحق في إستيفاء حقه عينا، و ذلك بإجبار المستخدم على ذلك عن طريق فرض الغرامة التهديدية.

كان أول ظهور للغرامة التهديدية في القوانين الرومانية أين كان العامل يقوم بسلب حقه من المستخدم و تطورت مع العصور لتصل إلى القانون الفرنسي، حيث كان أول ظهور لها في **25 مارس 1811** في الحكم الصادر عن محكمة جراي (Gray)، ثم تم الإعتراف بها قانونا، و بهذا توالت تطورها إلى أن تصل إلى التقنين الجزائري، و أخذها المشرع الجزائري كوسيلة لإجبار المتعنت على تنفيذ إلتزامه القاضي بإعادة إدراج العامل لمنصب عمله، فهي تقوم على حكم قضائي تابع للحكم الأصلي[1].

بناءا على ما سبق تم طرح الإشكالية التالية : **كيف نظم المشرع الجزائري آلية الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الحكم القضائي القاضي بإعادة إدراج العامل لمنصب عمله ؟.**

للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا منهجية ملائمة و مناسبة في إعداد هذه المذكرة، بالإعتماد على المنهج الاستقرائي بحيث يستقرء النصوص القانونية و ذلك بتحديدها و شرحها .

[1]- نقلا عن قرون صارة، شلابي حفصة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 1.

الغرامة التهديدية وسيلة وضعها المشرع لجبر المستخدم على تنفيذ الحكم القاضي بإعادة إدراج العامل لمنصب عمله و التي تتميز بمجموعة من الخصائص، كذلك من خصوصيتها أنها تتميز عن بعض الأنظمة المشابهة لها **(الفصل الأول)**.

لقيام الغرامة التهديدية يجب تتبع مجموعة من الإجراءات و ذلك بدا بمرحلة مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية كآلية لإعادة إدراج العامل لمنصب عمله، ، وصولا إلى مرحلة تصفيتها، اما التعويض كوسيلة أخيرة لجبر الضرر الذي يمس العامل على ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة لتعنت المستخدم على عدم التنفيذ أو تأخيره عن ذلك **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

التكريس القانوني للغرامة التهديدية كآلية لإعادة إدراج العامل في منصب عمله

تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة التي يقضي بها الشخص حقه و يحمي حقوقه و مصالحه، و ذلك عن طريق السلطة العامة المجسدة في السلطة القضائية، و اللجوء للقضاء ليس لحماية حقوق و مصالح الأشخاص، بل هي أيضا وسيلة تحول لصاحبه الحصول على تلك المنفعة، و من بين الوسائل المستعملة نذكر الغرامة التهديدية ، أو ما يسمى التهديد المالي أو الإكراه المالي، فالغرامة التهديدية وسيلة إجبار المدين على القيام بما ألتزم به، و إذا لم ينفذه إختياريا أجبر على ذلك.

الأساس في تنفيذ الإلتزام هو التنفيذ العيني له، إذ يكون المستخدم أمام تنفيذه إختياريا أو إكراها على ذلك طالما أن التنفيذ ممكن، لكن هناك بعض الحالات أين يكون إكراه المستخدم بطريقة مباشرة يستدعي حجز على حريته الشخصية، غير أن تطبيق ذلك مخالف للمبادئ المدنية الحديثة.

فمن أجل التوازن بين حق العامل في التنفيذ العيني الذي هو إعادة إدراج العامل لمنصب عمله، و بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر، تدخل المشرع الجزائري و أعطى وسيلة لإكراه المستخدم ماليا لينفذ إلتزامه، تتمثل هذه الوسيلة في الغرامة التهديدية، فقد أجاز المشرع الجزائري على العامل أن يطالب من القاضي الحكم بها.

تعتبر الغرامة التهديدية كآلية لإعادة إدراج العامل المسرح تعسفيا من منصب عمله، و هي ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للمستخدم، مما يفرض عليه ضغطا كبيرا لكي يسارع التنفيذ العيني **(المبحث الأول)**.

يتشابه مصطلح الغرامة التهديدية مع بعض الأنظمة، لكن رغم هذا التشابه إلا أنها تتميز عن غيرها في نقاط متعددة و كثيرة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الغرامة التهديدية كآلية لإعادة إدراج العامل في منصب عمله

تناول الفقه مسألة الغرامة التهديدية في كثير من التحليل و الدراسة ما بين رافض و مؤيد ولم يستقر الأمر إلا بعدما نظمها المشرع في النصوص القانونية، بالرغم من ذلك فإنها لازالت محل جدل لحد الساعة، بحيث يلجا إليها العامل عندما يمتنع المستخدم عن إعادة إدراج العامل لمنصب عمله.

إنطلاقا من هذا فإنه كان من الضروري تزويد العامل بهده الوسيلة لتمكينه من ممارسة ضغط فعال على الهيئة المستخدمة من أجل تنفيذ إلتزامه، فالقضاء إبتكر الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ أحكامه و لقهر تعنت المدين بالالتزام دون أن يستند في ذلك لأي مبدأ نظري فالغموض الذي يظهر في الغرامة يدفعنا إلى البحث عن مفهومها بشكل مفصل **(المطلب الأول)**، فالغرامة التهديدية طابع تحكيمي و قد وضعها المشرع لتهديد المدين و إجباره على التنفيذ بإعتبارها تتمتع بالطابع الوقتي فكلما تعنت المدين عن التنفيذ زاد مقدار الغرامة التهديدية فهذه الأخيرة هي حكم تابع بحكم قطعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الغرامة التهديدية كآلية لإعادة إدراج العامل في منصب عمله

تتعلق الغرامة التهديدية بالذمة المالية للمستخدم وهي من الصور المألوفة لوسائل الإجبار غير المباشرة خصوصا بعد ما ألغي المشرع وسيلة الإكراه البدني في الإلتزامات العقدية، و ذلك لإعتبارها منافية للأخلاق و الحرية ففضل المشرع الجزائري إستعمال الغرامة التهديدية لإجبار المستخدم على التنفيذ ، سواء كان محله نقل حق عيني أو قيام بعمل أو الإمتناع عن عمل و في حالة عدم التنفيذ يحق للدائن المطالبة بفرض الغرامة التهديدية.

تختلف الأراء حول الغرامة التهديدية و ذلك لإختلاف المصطلحات المستعملة، وقد تطرق أيضا الفقهاء إلى تعريفها **(الفرع الأول)** و رغم تباين في أرائهم إلا أنها تدور حول فكرة واحدة.

أما المشرع الجزائري سكت و لم يقدم تعريف قانوني للغرامة التهديدية بل إكتفى ببيان أثارها و شروطها في نصوصه القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للغرامة التهديدية

يعرف الفقه الفرنسي الغرامة التهديدية بأنها "**مقدار مالي من مبلغ يحدده سواء عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد الشخص العام المدين، و الذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار عن أي جهة قضائية كانت و أنها تأتي كجزاء لإخلال الإدارة بالحكم المنطوق**" و عرفها الأستاذ رمضان غناي بقوله " **تتمثل الغرامة التهديدية في تقرير القضاء لمبلغ مالي لفائدة الدائن و بطلب منه يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الإلتزام و هذه الفترة الزمنية قد تقدر بساعات أو الأيام أو الأسابيع حسب طبيعة الإلتزام على أنه جرى العرف القضائي على تحديدها بالأيام** "[1].

عرفها الفقيه "**عبد الرزاق السنهوري**" على أنها " **القضاء يلزم المدين بتنفيذ إلتزامه عينا في خلال مدة معينة فاذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغا معينا على كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بإلتزامه و ذلك إلى يوم التنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن**

[1]– مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية ، تخصيص قانون إداري و إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012، ص ص 09-10.

الإخلال بإلتزامه ثم يرجع للقضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية و يجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها"[1].

كما عرفها "**منصور محمد أحمد**" على أنها " **عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير و يصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق** "[2].

أما الأستاذ جلال علي العدوي قال أنها " **عقوبة مالية تبعية يحكم بها القاضي على المدين يدفعها عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها عن التنفيذ العيني الذي يحكم به مقترنا بتلك الغرامة"[3].**

كما نجد من الفقهاء من يعتبر الغرامة التهديدية "**وسيلة للضغط على المال فإذا إمتنع المدين على تنفيذ إلتزامه عينا وكان هذا التنفيذ غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه فان المشرع أجاز للدائن أن يطلب من القضاء إلزام المدين بهذا التنفيذ وإلا حكم عليه بالغرامة يدفعها عن كل يوم يتأخر فيه الوفاء في الأجل المعين له** ".

كما عرفه المحامي **مريس نخلة:** " **إن الغرامة التهديدية وسيلة ضغط و تهديد على المنفذ ضده لتنفيذ موجباته، و قد أعطت فوائد جمة لأنها ساهمت في تحقيق الحق و إيفاء الواجبات بالنظر لما ينشأ من مبالغ تتراكم على عاتق المنفذ ضده"[4].**

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2005، ص 7.

[2]– منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 15.

[3]– صدارة محمد، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية**، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018، ص 113.

[4]– قرون صارة، شلابي حفصة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصيص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 10.

و عرفها الأستاذ **محمد محجوبي** على أنها: " **وسيلة إجبار و تهديد منحها المشرع للدائن عن طريق القضاء يتغلب بها على عناد المدين المحكوم عليه، و حمله على تنفيذ إلتزام يقتضي منه تدخلا شخصيا سلبيا أو إيجابيا**"[1].

أما الأستاذ **مصطفى أحمد أبو عمر** فيرى أنها: " **عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير و يصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق**"[2].

أما الأستاذ Christoph Guettier عرفها بأنها: " **عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير و يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق**"[3].

يتضح من التعاريف المقدمة للغرامة التهديدية أنه تدور حول فكرة واحدة، و تتدرج ضمن موضوع واحد الذي هو الغرامة التهديدية وسيلة.

يمكن إسقاط هذه التعاريف على علاقات العمل فالغرامة التهديدية وسيلة إجبار من وسائل التنفيذ العيني التي تعمل على إكراه و تهديد المدين ماليا أي ترد على ماله وليس على شخصه، بحيث إذا وردت على شخص نكون أمام ما يسمى " **الإكراه البدني**"، فنلاحظ تباين الأراء بين الفقهاء بحيث كانت تدور كلها حول فكرة واحدة و كان ذلك التباين في العبارات المستعملة "**الغرامة التهديدية** " "**التهديد المالي**" "**الغرامة المالية**" فهناك من إستعمل لفظ التهديد المالي بإعتباره كان مستعملا قبل تقنين أحكام الغرامة التهديدية و إستخدام هذا اللفظ له مدلول محدد في القانون الجنائي و يمكن إستعمال إحدى هذه الألفاظ أو من الأفضل

[1]– محجوبي محمد، الغرامة التهديدية و تصفيتها، الطبعة الثانية، مطبعة الأمنية، الرباط، 1994، ص 15.

[2]– مصطفى أحمد أبو عمر، موجز أحكام الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 34.

[3]CHRISTOPH GUETTIER, droit administratif , 2eme édition, montchrestie, paris, 2000, p 39.

الجمع بينهما وذلك لتفادي أي نقد فأغلب الفقهاء جمعوا بين هذه الألفاظ بإعتبارهم يعبرون عن لفظ واحد[1]، آلا و هي وسيلة لإجبار المستخدم على إعادة إدراج العامل لمنصب عمله، و هي وسيلة مالية يتطرق إليها العامل من أجل إرغام المستخدم على أداء إلتزامه عينا، و ذلك بطريقة غير مباشرة تفرض على المستخدم عن كل وحدة زمنية تأخر فيها عن التنفيذ[2].

فعليه إن الغرامة التهديدية في المسائل الإجتماعية بالأخص الأحكام الصادرة بإعادة الإدماج مادام أنها موضوع دراستنا يطلبها الطرف الضعيف في العلاقات وهو العامل لإكراه رب العمل أو الهيئة المستخدمة بحسب الحالة و حمله على تنفيذ إلتزامه بإعادة إدماج العامل في منصب عمله فلهدف من فرض الغرامة التهديدية هو تغلب على تعنت ومماطلة المدين الممتنع عن تنفيذ إلتزامه خلال الميعاد الذي حدده القاضي وأن الحق المحكوم به كغرامة تهديديه هو حق إحتمالي مشروط بإعادة النظر فيه لتحديده[3].

الفرع الثاني

التعريف القانوني للغرامة التهديدية

لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة التهديدية بل إكتفى بإبراز الأحكام المنظمة لها وتوضيح شروط الحكم بها و الجهة القضائية المختصة بذلك إلى جانب الأثار المترتبة عن

[1]– ناصر منى، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، تخصيص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 17.

[2]– سليماني حميدة، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية بإعادة إدراج العامل في منصب عمله، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 628.

[3]– سالمي نضال، مر الغرامة التهديدية في الأحكام الإجتماعية القاضية بلإدماج وفقا للإجتهاد القضائي الجزائري، **مجلة قانون العمل و التشغيل**، العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 19.

الحكم بها[1]، و نظم المشرع هذه العناصر في نصوص متعددة فبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري أنه نص على الغرامة التهديدية في المادتين **174 و175.**

تنص المادة **174** تنص على أنه: " **إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكننا أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن الحصول على حكم بإلتزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجبارية إن إمتنع عن ذلك** ".

أما المادة **175** من نفس القانون تنص على أن: " **إذا تم التنفيذ العيني و أصر المدين على الرفض تنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين** "[2].

تناول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الغرامة التهديدية في المواد متعددة حيث تنص:

المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على "**يجوز للقاضي أن يأمر بإرجاع المستندات المبلغة للخصوم تحت طائلة الغرامة عند الاقتضاء**"[3].

كذلك **المادة 71** من قانون 08- 09 جاء فيها "**يفصل القاضي في الإشكالات التي قد تثار بشأن إبلاغ الوثائق المذكورة في المادة 70 أعلاه يحدد شفاهة، و عند الإقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديديه أجل و كيفية تبليغ الأوراق و إستردادها من الخصوم** ".

---

[1]- عابد جوهر، أحكام الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مذاكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصيص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص 08.

[2] - أمر رقم 75 -58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975،(المعدل و المتمم).

[3]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل و المتمم بقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2023، ج.ر عدد 78، صادر في 17 جويلية 2022.

المادة 201 " يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم عند الإقتضاء تحت طائلة غرام تهديديه بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة ".

أما **المادة 305** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **ورد فيها** " **يمكن للقاضي الإستعجالي الحكم بالغرامات التهديدية و تصفيتها يفضل عند الإقتضاء في المصاريف القانونية ".**

أما **المادة 624** ورد فيها " **دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ الإلتزام بعمل أو خالف إلتزاما بإمتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر إمتناع عن التنفيذ و يحل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل ، يمكن لطالب التنفيذ القيام بعمل موضوع الإلتزام على نفقة المحكوم عليه وتنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي و يحرر محضر بذلك ".**

كذلك المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية دائما جاء فيها ما يلي " **في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك تحديدها و يجوز لها تحديد أجل التنفيذ و الأمر بغرامة تهديديه ".**

يتبين خلال هذه المادة أن المحكمة بناءا على طلب العامل و عند توفير شروط معينة يمكنها أن تصدر قرار بإلزام المستخدم بدفع غرامة عن كل وحدة من الزمن يتأخر فيها هذا الأخير عن إعادة إدراج العامل لمنصب عمله.

أما **المادة 982 من نفس القانون** دائما ورد فيها ما يلي " **تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر".**

أما **المادة 983** أكدت على أن في حالة ما إذا تمسك المدين على العنت و عدم التنفيذ ففي تلك الحالة تقوم الجهة القضائية بتصفية الغرامة، فيجوز للقاضي تخفيض أو إلغاء الغرامة بإعتباره يملك السلطة التقديرية و هذا ما جاء في **المادة 984** في حالة ما لاحظ القاضي أن قيمة الغرامة التهديدية قيمة الضرر فيجوز له أن يقرر عدم دفع جزء من الغرامة إلى المدعي و هي القيمة التي تجاوزت قيمة الضرر و تأمر الجهة القضائية بدفعها إلى الخزينة العمومية و هذا طبقا **للمادة 985** من نفس القانون[1].

أورد المشرع بعض القواعد القانونية الخاصة بهذا النظام و ذلك خلال الأحكام الخاصة المتعلقة بالقضاء الإجتماعي التي تنص عليها في كل من هذه المواد **34، 35** و **39** من القانون **04/90** المتعلقة بتسوية النزاعات الفردية للعمل[2]، عندما يتعلق الأمر ببنود المصالحة فالقاضي الإجتماعي المعروض أمامه طلب الغرامة التهديدية مقيد بالحدود التي رسمتها هذه المادتين.

حيث نصت **المادة 34** أن " **في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفقا للشروط و الأجال المحددة في المادة 33 من هذا القانون يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية و الملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة و مع إستدعاء المدعي عليه نظاميا للتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري الادنى المضمون كما يحدده التشريع و التنضيم المعمول به**".

كما نجد نص **المادة 35** من نفس القانون تنص على أنه: "**عندما يتعلق التنفيذ بكل أو بخزء من الاتفاق الجماعي للعمل يكون ممثلو العمال طرفا فيه وواحد أو أكثر من**

[1]– راجع المواد 984، 985، من قانون رقم 08– 09، سالف ذكر.

[2]– قانون رقم 90–04، مؤرخ في 06 فيفيري 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر عدد 06، صادر بتاريخ 07 فيفري 1990.

المستخدمين فإن الغرامة التهديدية اليومية المحددة طبقا للمادة 34 من هذا القانون تتضاغف بقدر عدد العمال المعنين في حدود مائة (100) عامل.

أما **المادة 39** من نفس القانون ورد فيها "**في حالة إكتساب الحكم الصيغة التنفذية يحدد القاضي الغرامة اليومية المنصوص عليها في المادتين 34 – 35 من هذا القانون** ".

يستخلص من خلال هذه المواد أن الغرض من الغرامة التهديدية هو جبر المستخدم على التنفيذ العيني للإلتزام، و هذا في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني غير ممكن إلا إذا قام به المستخدم بنفسه و بإعتبار أن للقاضي سلطة تحكيمية يجوز أن يزيد من مقدار تلك الغرامة متى لاحظ أن مقدارها غير كافي لإجبار المستخدم الممتنع عن التنفيذ[1].

المطلب الثاني

خصائص الغرامة التهديدية

يمكن إستنتاج إنطلاقا من التعاريف السابقة للغرامة التهديدية أن هذا النظام يتسم بجملة من المميزات عن باقي الأنظمة مما يجعله نظام قضائي مميز ووسيلة تنفيذ غير مباشرة للإلتزامات و يمكن حصر هذه الأخيرة في أنها ذات طابع تحكيمي **(الفرع الأول)**، ذات طابع تهديدي **(الفرع الثاني)**، ذات طابع مؤقت **(الفرع الثالث)**، ذات طابع تبعي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الغرمة التهديدية ذات طابع تحكيمي

يكمن الطابع التحكيمي للغرامة التهديدية أن للقاضي سلطة تقديرية أي يمكن أن يقبلها أو يرفضها بحيث يكون غير مجبر على توضيح الأسس التي إعتمدها لتقرير قيمة الغرامة و

[1]– روابنة فاتح و اقروش عبد الرحمان ، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 10.

ليس له مقياس أو معيار يعتمد عليه إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغاية منها التي هي إكراه المستخدم و الضغط على تنفيذ الحكم بإعادة إدراج العامل في منصب عمله[1]، و ليس من الواجب عند الحكم بها أن يكون مقدارها قريبا لدرجة الضرر الذي أصيب به العامل من جزاء عدم تنفيذ أو تأخر فيه و لا يشترط وجود ضرر أصلا و هذا ما ورد في **المادة 174 الفقرة الثانية من القانون المدني** الواردة أعلاه و التي تجيز للقاضي رفع من قيمة الغرامة التهديدية للضغط على المدين أكثر و حقيقة تجرد الغرامة التهديدية من قيمتها العملية إذ لم يكن للقاضي سلطة تحكمية في تقديرها.

تتم تصفية الغرامة وفق معيار جسامة الخطأ وهذه الخاصية لا تظهر فقط في سلطة القاضي في تقرير نصاب الغرامة التهديدية و إنما تتعدى ذلك و للقاضي سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب المستخدم للحكم بالغرامة التهديدية و له سلطة في تحديد نوع الغرامة و مدة سريانها و بدء سريانها[2].

كما تعتبر ذات إجراء تحكيمي كون قيمتها يمكن أن تتجاوز قيمة التعويضات و حرية القاضي في الأمر بالغرامة و تبدأ مند الحكم بها حتى تصفيتها.

أما في القضايا الإجتماعية في **المادة 34 من قانون 90- 04** سالف الذكر،أكدت أن في حالة عدم تنفيذ إتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية بفرض الغرامة التهديدية ليس غايته تعويض الضرر بل تهديد المستخدم حتى ينفد التزامه فلا يرى القاضي إلى الضرر و إنما الى موارد المستخدم أي إلى قدرته المالية فيقدر المبلغ و غالبا ما يكون أكبر من الضر بكثير و بالإطلاع على **المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** السالفة الذكر نجد أنها تخول سلطة واسعة

[1]- ناصر منى، مرجع سابق، ص 48.

[2]- منال قاسم محمد خصاونة، الغرامة التهديدية (التهديد المالي) في القانون المدني الأردني " دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الدراسات الفقهية و القانونية، جامعة فلسطين، ص 45.

للقاضي في تحديد تاريخ سريان الغرامة و كذاك **المادة 984** التي تجيز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة و له سلطة واسعة في تحديد مقدارها بالقدر الذي يدفع المدين الى التنفيذ.

فالمشرع الجزائري أجاز للقاضي زيادة مبلغ الغرامة التهديدية و بذلك لا يمكن تحديد المقدار الإجمالي و مقدارها مؤقت ترفع عن كل يوم يمضي دون أن يقوم المدين بالتنفيذ[1]و هذا كأصل عام، لكن في القضايا الإجتماعية أورد المشرع في نص **المادة 34** التي جاء فيها " **في حالة عدم تنفيذ إتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية الملتمس بعريضة من أجل التفنيد المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة مالية يومية لا تقل عن 25 % من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدد التشريع و التنظيم المعمول به** ".

و كذلك جاء في **المادة 35** أنه عندما يتعلق التنفيذ بكل أو جزء من الإتفاق الجماعي للعمل يكون ممثلو العمل طرفا فيه واحد أو أكثر من المستخدمين فإن الغرامة التهديدية اليومية المحددة تتضاعف بقدر عدد العمال و في حدود 100 عامل.

نستنتج أن للقاضي سلطة تحكمية واسعة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية و مدة سريانها بحيث يمكن أن يقبلها أو يرفضها لكن عندما يتعلق الأمر ببنود المصالحة القاضي الإجتماعي المعروض أمامه طلب الغرامة التهديدية مقيد بالحدود التي رسمتها له المادتين 34 و 35 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية عند تصفية الغرامة التهديدية[2].

[1]– عابد جوهر، مرجع سابق ص ص 16– 17.
[2]- سالمي نضال، مرجع سابق، ص 278.

الفرع الثاني

الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي

الطابع التهديدي أهم ميزة في الغرامة التهديدية بحيث يعتبر جوهر الغرامة التهديدية نفسه، يقصد بالحكم التهديدي ذلك الحكم الذي يصدر في دعوى الغرامة التهديدية التي يحركها العامل ضد المستخدم عندما يتعنت هذا الأخير في تنفيذ إلتزامه الذي هو إعادة إدراج العامل لمنصب عمله أو تأخره في تنفيذ ذلك، فهذه الخاصية تستعمل لقهر المدين و تتحقق صفة التهديد فيها خلال فرض القاضي غرامة مبالغ فيها، و هذا ما يدفع المدين إلى تنفيذ إلتزامه خوفا من تراكم مبلغ الغرامة التهديدية، بحيث إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكننا أو غير ملائم إلا إذا قام به المستخدم نفسه جاز للعامل أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و تدفع غرامة إجبارية إذا إمتنع عن ذلك، فهذه الخاصية تولد في نفس المستخدم القلق و عدم الإطمئنان، بحيث لا يدري مقدار المبلغ الذي سيحكم به القاضي في النهاية.[1]

إذا أدرك القاضي أن القيمة التي حكم بها لا تجبر المستخدم على التنفيد، يجوز رفع قيمة الغرامة التهديدية كلما رأى أن هناك داعي لذلك و إستمرار المستخدم في التعنت، فالقاضي لا يرى الضرر الذي سببه المدين عند حكمه بالغرامة التهديدية، و هذا ما أكدته **المادة 982 من الاجراءات المدنية و الادارية** سالفة الذكر و إستعمال الغرامة التهديدية يترتب عليه أحد الأمرين:

إما أن تؤدي الغرامة التهديدية دورها و تجعل المستخدم ينفد إلتزامه عينا أو أن يستمر المستخدم في عناده و إصراره على عدم التنفيذ فيلجا القاضي هنا إلى زيادة المبلغ لتغلب على

[1]- عابد جوهر مرجع سابق ص 13

عناده و حتى يتبين الموقف له بالتنفيذ أو العكس و يظهر التهديد في **المادة 174 من قانون المدني** فكلما كان المبلغ كبير كلما كان الضغط على المستخدم أكثر و هذا ما يدفعه للتنفيذ.

الفرع الثالث

الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

إن الغرامة التهديدية دائما مؤقتة إذا تأخر المستخدم أو إمتنع عن إعادة إدراج العامل لمنصب عمله، فإن القاضي يقوم بتصفيتها أي يحدد مبلغها، فقرر المشرع على أن الغرامة التهديدية مؤقتة لأنها قابلة للمراجعة و حتى لإلغائها، و هذا ما نصت عليه **المادة 984** و هذه الغرامة مبدئيا مؤقتة أي أن مبلغها النهائي لن يحدد إلا وقت التصفية.

يبقى الحكم بالغرامة التهديدية يبقى حكم وقتي يصدر بالدرجة النهائية لا يكون قابل للتنفيذ إلا بعد وقوع إعادة الإدراج فعلا، فيقام الحكم بها على أساس تعنت المستخدم فكلما إستمر في الإمتناع إستمر الحكم بالتهديد، عليه فإن الحكم بالتهديد المالي يبقى مثبت فيه لحث إمتثال المستخدم المتعنت لتنفيذ إلتزامه العيني بصفة فعلية، و بناءا على طلب العامل، يجوز للقاضي أن يعيد النظر في تقدير قيمتها و تحويلها إلى تعويض إجمالي حسب الضرر الذي لحق العامل من جراء التأخير في التفنيد العيني و هذا طبقا **للمادة 175 من القانون المدني.**

و نلاحظ أن المشرع الجزائري أيد هذه الخاصية في **المادتين 174** و **175** المذكورة أعلاه و تأيد هذه الخاصية من خلال ما أكدته **إجتهاد المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2010 قرار رقم 615762**[1]، بالقول على أن الحكم القاضي بالتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية يعتبر من الأحكام الوقتية التي تنتهي إما بتصفية الغرامة التهديدية، و ذلك

[1]– نقلا عن ناصر منى، مرجع سابق، ص 47.

إذا إمتنع عن إعادة إدراج العامل لمنصب عمله الإلتزام عينا تتحول الغرامة التهديدية إلى تعويض نهائي أو إلى رفض التصفية إذا لم يمتنع المدين عن تنفيذ الالتزام عينا.

تقدر الغرامة التهديدية عن كل وحدة من الزمن التي يتأخر فيها المستخدم عن إعادة إدراج العامل لمنصب عمله أي التنفيذ العيني لإلتزامه، بحيث يقوم القاضي بإصدار الحكم بالغرامة التهديدية عن كل يوم أو أسبوع أو شهر مهما كانت المدة التي تأخر فيها رب العمل عن تنفيذ إلتزامه أو عن كل مرة خالف التزامه، فكلما إمتد التأخير في التنفيذ زاد مبلغ الغرامة المحكوم بها فلا يستطيع تحديد مقدارها دفعة واحدة لأنها مقترنة بموقف العامل فهذا الآخير يكون على دراية أنه كلما طال الوقت تأخره كلما تحقق معنى التهديد و كلما زاد مبلغ الغرامة.

الفرع الرابع

الغرامة التهديدية ذات طابع تبعي

يقصد بالطابع التبعي أن الحكم الذي يتضمن الغرامة التهديدية هو حكم تابع بحكم قطعي صادر ضد المستخدم متضمنا إلزامه بالتنفيذ العيني لإلزامه فمن أجل ضمان هذا الحكم القطعي يتم إتباعه بحكم أخر يتضمن فرض الغرامة التهديدية عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المستخدم عن التنفيذ[1].

غير أن الجهات القضائية عادة ما تصدر أحكام بإلزام المستخدم بالتزام الأصلي مع تسليط الغرامة التهديدية في نفس الحكم إن كان الحكم سينفد مرتين أولهما خلال التنفيذ الأصلي و الثاني خلال تنفيذ الشق الخاص بتسليط الغرامة التهديدية، و هذا خطأ كبير يقع فيه الكثير من القضاة فمادامت الغرامة التهديدية ذات الطابع التبعي أي أنها مرتبطة

[1]– قويدري مصطفى، الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية**، العدد 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة الجزائر 2019 ص 267.

بالحكم القطعي الفاصل للإلتزام في الأصلي ضد المستخدم كما أن خاصية التبعية هي نتيجة طبيعية لكون الغرامة ليست هي الغاية من إصدار الحكم و إنما وسيلة لإكراه المستخدم على التنفيذ .

و يترتب على ذلك أنه إذا تم إلغاء الحكم الأصلي نتيجة إستعمال طريق الطعن المقرر قانونا فإن الحكم القضائي القاضي بالغرامة التهديدية يعد لاغيا كذلك الحكم الأصلي.

مثال عن خاصية التبعية التي يتميز الحكم الصادر في دعوى تسليط أو تقرير الغرامة التهديدية الحكم الصادر عن محكمة الشراقة **1 اكتوبر 1014** جاء في منطوقة " **في موضوع إلزام المدعي عليها بواسطة ممثلها القانون بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الحال القسم الإجتماعي المؤرخ في 17 فيفري 2013 تحت رقم الفهرس 00948_13 و القاضي بإلزام المدعي عليها بمنصب رئيس دائرة المحاسبة و المالية و تمكينهم من كافة المزايا المتعلقة بهذا المنصب من أجر و منح و علاوات و ذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 6000 دج ستة الاف دينار جزائري إلى غاية التنفيد الفعلي أو صدور حكم مخالف و ذلك عن كل يوم تأخير و نجد أن الجهات القضائية كثيرا ما تصدر أحكام بإلزام المدين بالإلزام الأصلي مع تسليط غرامة من نفس الحكم مثال عن ذلك الحكم الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 9 أوت 2016** "[1].

[1]– نقلا عن ناصر منى، مرجع سابق، ص 46.

المبحث الثاني

تمييز الغرامة التهديدية عن الأنظمة المشابهة لها.

يجعل تسمية الغرامة التهديدية تتشابه مع بعض الأنظمة، لاسيما مصطلح منتقد من جانب الفقه، لكن رغم تسميتها إلا أنها تختلف و تتميز عن الأنظمة المشابهة لها في جوانب مختلفة، بحيث يعتقد البعض أنها عقوبة يعاقب بها المستخدم في حالة عدم تنفيذ إلتزامه بإعادة إدراج العامل في منصب عمله **(المطلب الأول)**، أما البعض الأخر فيرى أن الغرامة التهديدية تعويض للعامل على ما أصابه جراء تسريحه تعسفيا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة

تبدو الغرامة التهديدية لأول وهلة عقوبة تفرض على المستخدم، و ذلك بسبب رفض إعادة إدراج العامل لمنصب عمله، لكن رغم ذلك فهي ليست بعقوبة بحيث يختلفان مضونا **(الفرع الأول)**، و كذلك يظهر الإختلاف من حيث الشروط، فشروط الغرامة التهديدية تختلف إختلافا جوهريا عن شروط العقوبة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة من حيث المضمون

العقوبة هي ذلك الجزاء الذي يفرضه القاضي حين مخالفة الفرد للقواعد القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، و هذا ما أكدته **المادة 01 من قانون العقوبات: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"**[1].

فبرغم تسمية الغرامة التهديدية التي تبدو على أنها جزاء أو عقوبة مالية، إلا أنها تختلف عن العقوبة كون الغرامة تميزت على أنها ذات طابع وقتي، و كلما تمسك العامل في عدم تنفيذ إلتزامه بإعادة إدراج العامل كلما زادت مقدار الغرامة التهديدية، و لا ينفذ إلا عندما يتحول إلى تعويض و خلال هذا التحول قد ينقص من قيمتها أو تلغى، ففي الواقع ليست الغرامة التهديدية هي التي تنفذ بل التعويض النهائي، أما العقوبة فهي نهائية و يجب تنفيذها كما نطق بها القاضي[2].

القاضي في الغرامة التهديدية غالبا ما يأخذ بحسبان عنصر العنت عند تقدير التعويض النهائي إلا أنه لا يفسر هذه الزيادة على أنها عقوبة، بل يجب ردها إلى فكرة الخطأ و جسامته و هي لا تسجل في صحيفة السوابق المستخدمة لأن الأمر لا يتعلق بمتابعة جزائية.

للقاضي سلطة تحكيمية فهو حر في تحديد قيمة الغرامة، عكس العقوبة التي يكون فيها القاضي مقيد في تحديديها[3].

إتجه فريق إلى إعتبار أن الغرامة التهديدية عقوبة، أي إذا إرتكب المستخدم خطأ بتسريح القاضي تعسفيا، فالعامل سيكون لهذا الأخير حق المطالبة بالغرامة التهديدية، بحيث يكون الحكم بها في النهاية مجرد تهديد و إجبار على توقيع الجزاء و إذا نفذ رب العمل ذلك الحكم

[1]– أمر رقم 66– 156، مؤرخ في 08 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صاددر بتاريخ 11 جوان 1996، (معدل و متمم).

[2]– طاهمي سليم، الغرامة التهديدية في مجال تنفيذ الأحكام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصيص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص 18.

[3]– شلالي سفيان، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصيص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند، البويرة، 2016، ص 32.

و إعادة العامل إلى منصب عمله الذي هو الحكم الأصلي، ففي هذه الحالة يكون الجزاء قد أنتج أثره، أما إذا تعنت على عدم إعادة العامل إلى منصب عمله، فهنا يتحول مجرد التهديد إلى عقوبة لعدم التنفيذ.

لكن أغلب الفقهاء عارضوا هذا الموقف و أكدو على رأيهم بقولهم أن الغرامة التهديدية ليست عقوبة، و ذلك لعدم وجود نص جنائي أو مدني يمنحان لها هذه الصفة عكس العقوبة التي هي أقوى أنواع الجزاء في القانون بإعتبارها تمس حرية الأفراد.

تهدف الغرامة التهديدية إلى إرغام و إكراه على إعادة العامل إلى عمله عكس العقوبة التي غايتها معاقبة الجاني.

نستخلص أن الرأي الذي يأخذ بالمبدأ الذي يعتبر الغرامة عقوبة هو رأي لا أساس له من الصحة خاصة و أننا نعلم أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، إذ القول أن الغرامة عقوبة يستدعي وجود نص قانوني و هذا يؤكد أن الغرامة ليست عقوبة رغم تحولها إلى تعويض نهائي عند التصفية إلا أنها تختلف فعاليتها كوسيلة تهديد و إكراه، و للأستاذ "**أنور سلطان**" رأي أخر و هو: "**كان القاضي سيدخل في إعتباره عند تقدير التعويض العنت الظاهر من المدين عن عدم التنفيذ فيزداد مقداره إلا أنه يجب تفسير هذه الزيادة على أنها عقوبة**".

فهو يؤكد على أن الغرامة التهديدية ليست عقوبة، اذ هذه الأخيرة يستدعي فقط إيجاد النص القانوني المكرس، و الذي جرم الأفعال المرتبطة بها[1].

الفرع الثاني

[1]– حساين عوموية، جعيرن بشير، الغرامة التهديدية و دورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، **مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية**، العدد الثالث، المركز الجامعي أفلو، جامعة الأغواط، جوان 2018، ص 90.

تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة من حيث الشروط

تعتبر العقوبة جزاء يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الإجتماعية.

عرفها الأستاذ **أحسن بوسقيعة** على أنها: " **تلك المنصوص عليها في القانون الجنائي و التي يسلطها القضاء على الأشخاص المجرمين، كما أنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة، فتتمثل في إلحاق الألم للجاني و الإنقاص من بعض حقوقه الشخصية مثل الحق في الحياة، أو الحق في الحرية، أو المساس في ماله** ".

تختلف الغرامة التهديدية عن العقوبة من حيث شروط كليهما، فالعقوبة يشترط أن تتسم بالطابع النهائي، عكس الغرامة التهديدية التي لا يعتبر فيها شرط بإعتبارها جزاء مؤقت.

العقوبة تكون عامة أي تقع على كل الناس دون إستثناء، عكس الغرامة التهديدية فهي تسلط فقط على المدين المتعنت على عدم أداء لإلتزامه.

و من شروط العقوبة أنه ليس هناك جزاء بدون نص، خلاف الغرامة التهديدية التي لا تعتبر جزاء مدني، و المشرع لم يرتبها جراء لإمتناع عن تنفيذ الإلتزام.

القاضي في فرضه العقوبة للجاني ملزم بتسبيب حكمه، عكس الغرامة التهديدية فالقاضي ليس مجبر على تسبيب حكمه، فهي ليست شرط بإعتباره يتمتع بالخاصية التحكيمية[1].

المطلب الثاني

تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض

[1]– قرون صارة، شلابي حفصة، مرجع سابق، ص 15.

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، و فهي وسيلة غير مباشرة يجبر المستخدم على إعادة العامل إلى منصب عمله بعد ما سرح تعسفيا، فيعاد العامل إلى منصب عمله أو إلى منصب آخر بأجر مماثل، و لكن في حالة عدم خضوع المستخدم للحكم القاضي بإعادة إدراج العامل لمنصب عمله ليس للعامل إلا المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية أو التعويض، فهي مختلفة عن الغرامة التهديدية من حيث مضمونها **(الفرع الأول)**، كما تختلف عنها كذلك من حيث الشروط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث المضمون

واصل القضاء الفرنسي مدة طويلة يمزج بين الغرامة التهديدية و التعويض فكان مصطلح الغرامة يطلق على ما يعتبر في الحقيقة تعويضا، مما دفع المشرع الفرنسي لتقنين الغرامة التهديدية على التأكيد على إستقلالها عن التعويضات[1].

سار المشرع الجزائري على المبدأ في مادته **982 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، فتشابه الغرامة و التعويض كونهما يعوضان الدائن عن الضرر الذي لحقته نتيجة عدم تنفيذ الإلتزام عينا[2]، و هذا ما أكدته **المادة 124 من القانون المدني الجزائري**، التي ورد فيها: " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[3]، فتميز الغرامة التهديدية عن التعويض تظهر فيما يلي:

---

[1]– منى ناصر، مرجع سابق، ص 52.

[2]– طاهمي سليم، مرجع سابق، ص 16.

[3]– الأمر رقم 75– 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، (المعدل و المتمم).

تسعى الغرامة التهديدية إلى جبر المستخدم على تنفيذ الحكم بإعادة إدراج العامل المسرح تعسفا من منصب عمله، أما التعويض فهو يهدف إلى جبر الضرر الذي لحقه العامل جراء عدم تنفيذ المدين لإلتزامه بإعادة إدراجه أو تأخره في التنفيذ و إصلاح ذلك الضرر و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل المخالفة و إزالتها إذا كان ممكنا، فالغرامة التهديدية غير مرتبطة بوجود ضرر و لا تقاس بمقداره عكس التعويض، إذ يجب على القاضي عند تقدير التعويض أن يناسب مع مقدار الضرر الذي أصاب العامل، و بشرط أن يسبب حكمه ببيان الأسباب التي دفعته إلى إصدار الحكم، لكن في الغرامة التهديدية القاضي غير مجبر على تسبيب حكمه.

يكون القاضي في تقديره للتعويض مقيدا بنصوص قانونية، بحيث يكون ملزما بمراعاة ما فات العامل من كسب و ما لحقه من ضرر عند تقديره لقيمة التعويض، عكس الغرامة التهديدية التي تخول للقاضي سلطة واسعة في تقدير قيمة الغرامة و هو حر في زيادتها متى رأى داع لذلك كونه له سلطة تحكيمية غير مقيدة، و هذا ما أكدته **المادة 2/174 من قانون مدني جزائري**،عكس التعويض الذي يكون فيها القاضي مقيدا بالقواعد القانونية المنصوص عليها في **المادة 2/182 من قانون مدني جزائري**، بحيث يشترط أن يكون مقدار التعويض يتناسب مع مقدار الضرر من حيث المبدأ[1].

غير أن المشرع الجزائري في **القانون رقم 90-11 في المادة 73 مكرر 4** أشار إلى عبارة: " **دون الإخلال بالتعويضات المحتملة**"، أي على القاضي الأخذ بعين الإعتبار الضرر المحتمل الذي قد يصيب العامل مثلا تفويت فرصة، صعوبة إيجاد عمل، مدة البقاء في البطالة، فالمشرع لم ينص على نوع الضرر فيمكن أن يكون الضرر معنوي، فالتعويض جاء بصفة عامة[2].

[1]- طاهي سليم، مرجع سابق، ص 16-17.

[2]- سليماني حميدة، مرجع سابق، ص 633.

الفرع الثاني

تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الشروط

يشمل التعويض ما فات العامل من كسب و ما أصابه من خسارة، فالقاضي عند تقديره للتعويض يكون مقيد بالقواعد القانونية، بحيث يأخذ بعين الإعتبار مقدار الضرر الذي أصاب العامل، و هذا ما أكدته **المادة 182 من القانون المدني:** " **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول** ".

تبين المادة أن القاضي لا يمكنه أن يحكم بمبلغ التعويض أكبر من الضرر الذي لحق بالعامل أو أقل منه، في حين أن الغرامة لا تشترط أن يكون هناك تناسب بين مبلغ الغرامة و بين الضرر اللاحق بالعامل[1].

تهدف الغرامة إلى إكراه المستخدم و حمله على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا، أما التعويض يعمل على جبر الضرر[2].

كما يجب أن يتوفر في الغرامة التهديدية مجموعة من الشروط لا نجدها في التعويض المتمثلة في:

---

[1]– مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 18.

[2]– نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الثاني، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999، ص 36.

- إمتناع المستخدم عن تنفيذ إلتزامه الثابت في السند التنفيذي.
- أن يختار العامل المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية.
- أن يكون التنفيذ العيني للإلتزام مازال ممكنا.

أما شروط إستحقاق العامل التعويض النقدي نذكر:

- أن يصدر القرار من المستخدم بتسريح العامل إما تأديبيا أو إقتصاديا.
- أن يبدي المستخدم أثناء سير الدعوى رغبته في عدم إعادة إدماج العامل في منصب عمله.
- وجوب مراعاة القاضي الإجتماعي الحد الأدنى للتعويض.
- الأخذ بعين الإعتبار عنصر الأقدمية و الأجر الذي يتقضاه العامل[1].

أما شروط التعويض تتمثل في:

- يجب أن يكون هناك خطأ الذي يستدعي التعويض.
- ضرورة الإعذار بحيث لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية إستحقاق التعويض بمجرد عدم تنفيذ الإلتزام العقدي في الوقت المحدد، بل يجب الإعذار.
- و يجب أن يكون هناك ضرر، فلا يمكن التعويض في حالة عدم إصابة العامل بأذى جراء تسريحه تعسفيا.
- علاقة السببية بين الخطأ الذي إرتكبه المستخدم و الضرر الذي أصاب العامل، بحيث يجب أن يكون هناك علاقة بينهما و تربط بينهم صلة مباشرة، أي الخطأ الذي يرتكبه المستخدم يجب أن يكون هو سبب الضرر الذي أصيب العامل.

[1]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية 288364، مؤرخ في 16 مارس 2005، مجلة المحكمة العليا، عدد أول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2005، ص 107.

الفصل الثاني

النظام الإجرائي لتقرير الغرامة التهديدية كآلية لإعادة إدراج العامل في منصب عمله

عمل المشرع الجزائري على تنظيم الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية، من خلال وضعه للعديد من القواعد القانونية التي تنظم كيفية إستعمال العامل لحقه في التنفيذ العيني عن طريق الغرامة التهديدية، وتكفل على تنظيم هذه الإجراءات خلال جملة من النصوص القانونية، فقد ورد نص عليها في كل من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا في القانون المدني ففي حالة إمتناع المستخدم على التنفيذ أو التأخر على ذلك يحق للعامل المطالبة بالغرامة التهديدية لإكراه على التنفيذ.

يكمن دور الغرامة التهديدية في الإجبار على التنفيذ العيني للإلتزام فإنه يمكن توقيعها على كل الأشخاص و عليه العامل الذي إستوفى جميع شروط الغرامة له حق المطالبة بها أمام الجهات القضائية.

إن نظام الغرامة التهديدية الناتجة عن إعادة إدراج العامل إلى منصب عمله تخضع كغيرها من المنازعات لنفس الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المختصة، غير أنها تتميز عن غيرها بكونها تمر بمرحلتين أساسيتين حيث تلى أحدهما الأخرى في المرحلة الأولى يحكم القاضي المختص بالغرامة التهديدية، و ذلك بعد التأكد من توفر شروطها الموضوعية و الإجرائية قصد حمل المستخدم عن تنفيذ إلتزامه العيني و التغلب على إمتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي القاضي بإعادة إدراج العامل في منصب عمله بعد تسريحه تعسفيا **(المبحث الأول)**.

أما المرحلة الثانية تتلخص في تصفية الغرامة التهديدية، حيث يقوم القاضي في هذه المرحلة بإعادة النظر في الغرامة التهديدية، و ذلك لإصرار المستخدم عن عدم التنفيذ العيني

المقرر في الحكم القضائي إذ للعامل حق المطالبة بالتصفية أو التعويض وفقا للقواعد العامة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية كالية لاعادة العامل الى منصب عمله

تعتبر مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية نتيجة حتمية لرفض المستخدم لتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده، فلجأ القاضي الإجتماعي إلى توقع الغرامة التهديدية ضد المستخدم بناءا على طلب العامل، حيث يعتبر الحكم القاضي بالغرامة التهديدية حكم مؤقت غير حائز لقوة الشيء المقضي فيه، لأنه يعتبر كضمانة لتنفيذ الحكم الأصلي المتمثل في إكراهه على إعادة العامل إلى منصب عمله الأصلي أو منصب ملائم بأجر مماثل بعد التأكيد من توفر كل الشروط الازمة للحكم بالغرامة التهديدية **(المطلب الأول)**، فيلجأ العامل إلى الجهة القضائية المختصة لتوقيعها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط الحكم بالغرامة التهديدية

يجب من أجل الحكم بالغرامة التهديدية أن يكون هناك إلتزام يقضي بإعادة الإدراج فلا يكفي وجوده حتى يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية، إذ يجب أن يكون رب العمل رافض على تنفيذ إلتزامه، فقد منح القاضي هذه الوسيلة، غير أنه قيدها بمجموعة من الشروط و منها شرط إمتناع عن حكم قضائي بإعادة إدراج العامل **(الفرع الأول)**، و لا يكفي من وجود إلتزام إمتنع عنه المستخدم على تنفيذه من أجل اللجوء إلى الغرامة التهديدية، إذ يجب أن يطالب العامل بها **(الفرع الثاني)** كما يجب أن يكون تنفيذ الإلتزام ممكن و غير مستحيل **(الفرع الثالث)**، و لا يكفي أن يكون الإلتزام ممكنا ففي بعض الحالات يجب تدخل المستخدم و أن يقوم به بنفسه **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

إمتناع المستخدم عن تنفيذ الحكم القضائي بإعادة إدراج العامل

يشترط التعبير عن الرفض أثناء سير الدعوى المترتبة عن التسريح في المراحل الأولى للتقاضي، و قبل الفصل في الدعوى و غالبا ما يرفض المستخدم و يصر على عدم التنفيذ و بعد صدور الحكم القضائي القاضي بإعادة إدراج العامل، ففي هذه الحالة يجبر المستخدم عن التنفيذ تحت غرامة تهديدية من أجل تحريك هذه الدعوى يجب القيام بتبليغ السند التنفيذي المتضمن هذا الإلتزام، يجب أن يكون الإمتناع عمديا[1]، و هذا ما أقره قرار المحكمة العليا رقم **223318**، المؤرخ في **14 مارس 2000**، على أنه: " **يجب إثارة الدفع المتعلق برفض الإرجاع أثناء سير الدعوى الفاصلة في مسألة التسريح و ليس عند التنفيذ** "[2].

يعرف التبليغ الرسمي على أنه التبليغ الذي يتم بموجب محضر، و الهدف من هذا التبليغ هو حصول الحكم على قوة الشيء المقضي به، و ذلك بإنقضاء أجل **(15)** يوم المنصوص عليه في المادة **612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** التي ورد فيها: " **يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي أجل خمسة عشر (15) يوما** "[3]، حيث لا يمكن للمحكمة الناظرة في القضايا الإجتماعية أن تحكم بالغرامة التهديدية إلا إذا أثبت العامل إمتناع الهيئة المستخدمة على إعادة إدراج العامل الثابت في السند التنفيذي، بحيث يجب أن يكون حكم الإدراج نهائيا بعد أن باشر كل إجراءات التنفيذ، و هو ما جاء به **قرار رقم 181284** حيث ينص على : " **الحكم المطعون فيه لما قضى بإلزام الطاعنة بالغرامة فإنه**

---

[1]. سليماني حميدة، مرجع سابق، ص 635.

[2]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 223318، مؤرخ في 14 مارس 2000، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2002، ص 189.

[3]– المادة 612، من قانون رقم 08–09، سالف الذكر.

قد خرق أحكام الغرامة التهديدية اليومية في حالة إكتساب الحكم الصيغة التنفيذية بما أن الحكم المطعون فيه لم يكتسب بعد هذه الصيغة خلال نطقه بالغرامة التهديدية، فإنه خالف القانون مما يتعين نقضه جزئيا "[1].

إذا ثبت عدم التنفيذ من قبل المحضر القضائي المشرف على عملية التنفيذ بموجب محضر عدم الإمتثال، و إذا أثبت كذلك أن هذا الأخير مستوفيا لجميع شروطه و أوضاعه القانونية، يرفع العامل النزاع إلى القسم الإجتماعي للمطالبة بالتنفيذ العيني الذي هو إعادة إدراج العامل في بمنصب عمله، تحت طائلة غرامة تهديدية، لكن إذا تمسك المستخدم بالرفض دائما أثناء سير الدعوى و صدور الحكم بإعادة إدراجه يقدم للعامل تعويض لا يقل عن (06) أشهر[2].

بالرجوع إلى قانون علاقات العمل لا يوجد أي مادة قانونية تدفع المستخدم على تنفيذ القرار القاضي بإعادة إدراج العامل في منصب عمله، بإعتبار أن هذه الأخيرة إختيارية، إذ للمستخدم إمكانية الإحجام عنها، فله الخيار في قبولها أو رفضها، و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم **474154**، المؤرخ في **06 ماي 2009: " يأمر القاضي حسب الحالة و إذا ما طلب منه ذلك سواء بإلزام الممتنع بتنفيذ الحكم تحت طائلة الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 90- 04، أو يقضي بالتعويض طبقا لأحكام القانون المدني "**[3]

[1]. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 181284 مؤرخ في ديسمبر 1999، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2000، ص105.

[2]– حسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 15.

[3]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 474154، المؤرخ في 06 ماي 2009، مجلة المحكمة العليا العدد الأول، 2009، ص 399، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، www.coursupreme.dz.

هناك بعض الفقهاء الذين إتجه رأيهم إلى أن حق رفض إعادة الإدماج يخدم كلا من المستخدم و العامل، لكن الواقع يبين لنا أن هذا الحق ليس من مصلحة العامل و لا يخدمها و إنما يخدم الهيئة المستخدمة بإعتبار أن هذه الخاصية تمكنهم من التخلي عن العامل، و ذلك بسبب ظروف معينة أو بسبب إستخدامه عدد كبير من العمال أو بسبب تحولات إقتصادية التي فرضت عليه تقليص من العامل أو لعدة أسباب آخرى، و بالتالي هذا الحق لا يحمي الطرف الضعيف الذي هو العامل في علاقة العمل لأنه لا يحصل إلا على تعويض التي سيتحصل عليها بعد تصفية الغرامة[1].

الفرع الثاني

إختيار العامل المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية

مفاد هذا الشرط أن يقوم العامل بالتقدم إلى القضاء بطلب الحكم بالغرامة التهديدية و هذا يؤكد على تعنت و إصرار المستخدم على عدم إعادة إدماج العامل في منصب عمله فقد أثارت فكرة جواز الحكم بالغرامة التهديدية من قبل القاضي من تلقاء نفسه خلافا كبيرا بين مؤيد أو معارض لذلك[2]، لكن المشرع الجزائري وضع حد لهذا الخلاف من خلال نص **المادة 625 من قانون 08 – 09**، التي تنص: " **دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ إلتزام بعمل، أو خالف إلتزاما بلإمتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر إمتناع عن التنفيذ، و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية، ما لم يكن قد قضى بها من قبل** "،[3].

---

[1]. سالمى نضال، مرجع سابق، ص 274.

[2]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون 08–09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 53.

[3]– المادة 625، من قانون 08– 09، سالف ذكر.

يستوجب على العامل أن يطلب الحكم بالغرامة التهديدية في أية حالة كانت عليها الدعوى، و لو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف، فهذا الطلب يكون تابع للطلب الأصلي الذي هو إعادة إدراج العامل لمنصب عمله، و يمكن أن يصدر الحكم بالغرامة في أية محكمة[1].

يحق للعامل الإختيار بين المطالبة بالتعويض أو بالغرامة التهديدية، و هذا ما نص عليه قرار المحكمة العليا رقم **580532** الذي ورد فيه ما يلي: "**... مخالفة القرار المطعون فيه 4/73 من القانون رقم 11/90 المعدل و المتمم، ذلك أبدت أمام جميع جهات التقاضي أنها مستعدة لتعويض المطعون ضده طبقا للمادة المذكورة، و إلا أن قضاة المجلس إعتبروا أن المطعون ضده (العامل) له الخيار أن يطلب الغرامة التهديدية عملا بالمواد 34، 35 و 39 من القانون رقم 04/90، بالتالي غضوا النظر في طلب الطاعنة رغم أن المستقر عليه فقها و قضاءا، و هذا ما جسده قرار المحكمة العليا رقم 288364 الصادر بتاريخ 2005/03/16 ... دعوى الحال تتعلق بعدم تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار التسريح و إعادة الإدماج، بالتالي فالمحكوم له المطعون ضده له الخيار بين المطالبة بالتعويض على أساس القواعد العامة لعدم تنفيذ الحكم القضائي بإعادة إدماجه، أو المطالبة بالغرامة التهديدية على أساس ما نصت عليه المادة 39 من القانون 04/90 ...**"[2].

[1]– بلحاج لعربي، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري وفق آخر التعديلات و مدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 162.

[2]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 580532، المؤرخ في 4 مارس 2010، مجلة المحكمة العليا، عدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2011، ص ص 180 – 183.

الفرع الثالث

أن يكون التنفيذ العيني للإلتزام مزال ممكنا

يفترض للحكم بالغرامة التهديدية وجود إلتزام لا يزال بإمكان تنفيذه عينا فوجود إلتزام وحده لا يكفي للحكم بالغرامة التهديدية، بل يجب أن يكون المستخدم قد إمتنع عمدا عن عدم إعادة إدراج العامل لمنصب عمله، و يجب على العامل إثبات هذا الإمتناع[1].

تهدف الغرامة إلى التنفيذ العيني للإلتزام و إذا أصبح مستحيلا بسبب من الأسباب كما لو أفلست الهيئة المستخدمة أو إنتهى نشاطها، فلا يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية لأن الغرض منها أصبح مستحيلا، و هذا ما أكدته المادة **164 من القانون المدني الجزائري** حيث ورد فيها ما يلي: " **يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادة 180 و 181 على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا** ".

كما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 34296 حيث ورد فيها ما يلي: " **من المقرر قانونا أن الغرامة التهديدية لا يحكم بها إلا إذا تأكد قضاة الموضوع أن تنفيذ الإلتزام ممكنا...**"[2].

أما إذا كان عدم إعادة إدراج العامل المسرح تعسفيا لا يعود إلى إرادة المستخدم، بل يعود إلى أسباب أخرى خارجة عن إرادته، ففي هذه الحالة لا يجوز الحكم ضده بالغرامة التهديدية، و إذا بادر المستخدم و أعاد العامل إلى منصب عمله في الوقت المحدد فلا تسري الغرامة التهديدية بإعتبارها مقترنة بعدم التنفيذ، و متى أصبح التنفيذ مستحيلا بسبب أجنبي أو عدم وجود إلتزام في ذمة المستخدم أصلا، ففي هذه الحالة ينقضي الإلتزام و لا

[1]– منصور عادل، بشيرن محند، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصيص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 25.

[2]– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 342962، مؤرخ في 26 ديسمبر 2005، نشرة القضاة، عدد 66، الجزائر، 2011، ص 243.

يهدد المستخدم ماليا و من ثم فلا حاجة للحكم بالغرامة التهديدية لأنه لا يمكن أن يؤدي إلى نفس ما إلتزم به المستخدم[1]، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2003/12/24، رقم 321708، الذي جاء فيه: " **طالما أن عدم التنفيذ عينيا يعود لأسباب خارجة عن إرادة المدين، فإن الأصل بتوقيع الغرامة التهديدية يعد خطأ في تطبيق القانون**"[2].

مثال عن ذلك " **الطبيب و المحامي كلاهما يقع على عاتقهما الإلزام بعدم إفشاء و من ثم فإذا أخل أي منهما بالإلتزام المذكور فإنه و بعد الإخلاء لا يكون التنفيذ بالإلتزام و هو عدم إفشاء السر ممكنا بإعتبار الإلتزام بعد إفشاء السر قد أخل به المدين فلا يمكن أن يطلب عدم الإفشاء بالسر بإعتباره تنفيذا عينيا لإستحالة ذلك و يبقى على المتضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض فقط**" أي لا يمكن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل[3].

الفرع الرابع

أن يكون تنفيذ الإلتزام العيني غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المستخدم بنفسه

تنص **المادة 174** السالفة الذكر على أنه[4] لا يمكن و لا يجوز تنفيذ الإلتزام عن طريق تسليط الغرامة التهديدية إلا إذا كان تنفيذ الإلتزام بإعادة إدراج العامل المسرح تعسفيا غير ممكن أو غير ملائم، إلا إذا قام به المستخدم أو رب العمل شخصيا.

---

[1]– مرداسي عز الدين، مرجع سابق ص 25.

[2]–قرار المحكمة العليا رقم 321708، مؤرخ في 24 ديسمبر 2003، مجلة قضائية عدد 02، سنة 2003، ص 107.

[3]– سعيداني محمد، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق،تخصيص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 49.

[4]– عبد المنعم البداوي، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام الجزء الثاني، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1968، ص 34.

على غرار ذلك هناك حالات يمكن الإستغناء عن المدين، مثال عن ذلك عندما يكون الإلتزام مبلغا من النقود (كالحكم بالنفقة هو إلزام المحكوم عليه بدفع المترتبات) بالرغم أن الحكم في كلتا الحالتين هو تنفيذ الإلتزام عينا، إلا أنه يمكن أن ينفذ ذلك دون تدخل المدين شخصيا و هذا عن طريق الحجر عن أمواله، و عليه لا يمكن فرض غرامة تهديدية في تنفيذ هذا الحكم و كذا في حكم القاضي بطرد المحكوم عليه من عين كان يشغلها دون سند قانوني يمكن تنفيذه عينا، و ذلك لا يتوقف على الشخص المحكوم عليه بل يمكن الوصول إليه بإستعمال القوة العمومية فكل حكم يمكن تنفيذه بواسطة القوة العمومية أو بواسطة الحجر أو بقوة القانون دون أن يتدخل المدين شخصيا لا يمكن فرض الغرامة التهديدية بإعتبارها أنها ليس لها داع لا يجب تدخله حيث بإستطاعته أداء التنفيذ بطرق أخرى[1].

لكن هناك حالة أين يكون تدخل المدين ضروري التنفيذ، لكن لا يجب إكراهه و الضغط عليه للتنفيذ عن طريق فرض الغرامة التهديدية، و هذه الحالة هي إن كان التهديد المالي يمس شخصية المدين و حجز حريته، مثال ذلك كأن يتعهد المؤلف لناشر بأن يكتب رواية ليعمل هذا الأخير بنشرها، لكن غير المؤلف رأيه بالنشر و ذلك أنه رأى أن العمل الذي أنتجه غير جدير بالنشر أو عرضه على الجمهور، ففي هذه الحالة الناشر لا يجوز إجبار المؤلف على النشر عن طريق فرض غرامة تهديدية و ليس أمام الناشر إلا طلب التعويض[2].

[1]– سعيداني محمد، مرجع سابق، ص 50.

[2]– مصطفى قويدري، مرجع سابق، ص 273.

المطلب الثاني

الجهة القضائية المختصة بالفصل في الغرامة التهديدية لإعادة إدراج العامل لمنصب عمله

يعتبر تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الغرامة التهديدية مسألة إجرائية، إذ أجاز القانون أن تصدر المحكمة الإبتدائية الفاصلة في المسائل الإجتماعية في بعض الحالات أحكام إبتدائية تكون نهائية غير قابلة للطعن إلا عن طريق الطعن بالنقض أمام الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا يعني ذلك دون العمل بمبدأ التقاضي على درجتين فالقضاء الإجتماعي يختص في الحكم بالغرامة التهديدية **(الفرع الأول)**،كما للقاضي الإجتماعي سلطة تقديرية في الحكم بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إختصاص القضاء الإجتماعي في الحكم بالغرامة التهديدية

يعتبر القضاء الإجتماعي هو الجهة المختصة في الفصل في النزاعات **(أولا)**، لكن هناك قواعد يختص بها فيها القضاء الإجتماعي عن غيرها من الأقسام الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: تعريف القضاء الإجتماعي

يعرف القضاء الإجتماعي على أنه ذلك الجهاز أو التنظيم القضائي المختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين العمال من جهة و من أصحاب العمل من جهة ثانية.

كما يعرف على أنه: " **تلك الهيئة القضائية المختصة قانونا على سبيل الإحتكار بالنظر و البث في النزاعات التي تقوم بي العامل و صاحب العمل بسبب عدم إعادة صاحب العمل العامل لمنصب عمله**[1]".

[1]– براهيمي نسيمة، الحماية القانونية للأجر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017، ص 251.

فقد عرفه القانون الفرنسي على أنه: " **قضاء مهني متساوي التمثيل يختص بتسوية النزاعات التي قد تحدث بمناسبة عقد العمل الخاضع لهذا القانون بين أصحاب العمل أو ممثليهم و بين العمال الذين يشتغلون عندهم عن طريق المصالحة أو الحكم إدا لم تنجح المصالحة** "[1].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف القضاء الإجتماعي، و لم ينشأ قضاء عمالي مستقل عن القضاء العادي، غير أنه أناط مهمة النظر في النزاعات العمالية الفردية بصفة خاصة لقسم خاص و هو القسم الإجتماعي.

ثانيا: قواعد إختصاص القضاء الإجتماعي

إن تحديد إختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الإجتماعية يتقيد بالنظر في القضايا المطروحة أمامها و التي يتناول موضوعها خلافا بين العامل و المستخدم لتحتكر هذه المهمة دون السماح لأية جهة قضائية أخرى بالنظر في ذات القضايا، و هو ما نصت عليه المادة **32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:** " **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام و تتشكل من أقسام، و يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة، و تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية، الإجتماعية، شؤون الأسرة و التجارية و التي تختص بها إقليميا**".

1/ الإختصاص النوعي:

يقصد بالإختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجاتها بالنظر في نوع الدعوى، فالإختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على

[1]- بن صالح حاج نجات، آليات يسوية منازعات العمل الفردية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصيص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن بايس، مستغانم ، ص 55.

أساس نوع الدعوى، و بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى.

فالبنسبة للإختصاص النوعي للقسم الإجتماعي فلقد ورد في المادة **500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** مبينة ما يختص به القسم الإجتماعي من النظر و الفصل في المواد المحددة في المادة المذكورة، فالمحكمة تنظر في جميع الدعاوي الناشئة عن علاقات العمل الفردية بسبب التنفيذ، التوقيف أو القطع، و في المسائل المتصلة بالتكوين و بصفة عامة في أي مسألة خولها لها القانون صراحة، و من المبين أنه على عكس أقسام المحكمة الأخرى فقد خص المشرع القسم الإجتماعي بإختصاص مانع في المواد التي أحالها عليه و جعل التشكيلة التي وردت في **القانون 90-04** وجوبية تحت طائلة البطلان[1].

كما نصت **المادة 23 من قانون 90-04** مجالا آخر للإختصاص النوعي للمحاكم الفاصلة في المواد الإجتماعية في الطلبات المقابلة في مجال الطعون بالطلب الأصليو يعود فرق طبيعة الأحكام الصادرة في كل نوع من القضايا المشار إليها في المادتين **20 و 21 و المادة 73 مكرر 4** إلى أن المشرع إعتمد معيار موضوعي في القضايا التي تحكم فيها المحاكم الإبتدائية بأحكام إبتدائية و نهائية و التي تحكم فيها بأحكام إبتدائية قابلة للإستئناف في حين نلاحظ أن التشريعات الأخرى إعتمدت معيار القسمة المالية للدعوى[2].

2/ الإختصاص الإقليمي:

يتمثل هذا الإختصاص في نصيب كل محكمة من حيث موقعها في إقليم الدولة و يعرف ذلك بدائرة الإختصاص، و تعني قواعد هذا الإختصاص بتوزيع الدعاوى على

[1]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 186.

[2]- بن صالح حاج نجات، مرجع سابق، ص 61.

أساس جغرافي بين مختلف المحاكم من النوع ذاته[1]، و بالنسبة للموضوع المبحوث فيه بتحديد الإختصاص الإقليمي للقسم الإجتماعي، فالمشرع الجزائري حدده بموجب المادة **24 من قانون 90-04** المتعلق بتسوية منازعات العمل التي أوردت معيار أخر لتحديد الإختصاص المحلي للمحاكم و المجالس القضائية الفاصلة في المواد الإجتماعية إذ ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في محل إقامة المدعى في حالة إنقطاع أو تعليق علاقة العمل الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني.

و لقد أوضح إجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر في تاريخ 2005/11/09، الإختصاص المحلي للمحكمة الفاصلة في المواد الإجتماعية، أما بمكان تنفيذ علاقة العمل إما بمحل إقامة المدعى عليه إذ يلاحظ في جميع القرارات التي أصدرتها أن المعيار المعتمد في تحديد الإختصاص المحلي للقسم الإجتماعي هو مكان إبرام عقد العمل أو تنفيذه بغض النظر عن موطن المدعى عليه الذي يبقى معيارا تقليديا[2].

الفرع الثاني

السلطة التقديرية للقاضي الإجتماعي في دعوى الغرامة التهديدية.

للقاضي الإجتماعي سلطة تقديرية واسعة في دعوى الغرامة التهديدية، فله سلطة الفحص و النظر سواء في مدى توفير شروط الغرامة التهديدية **(أولا)**، و كذلك في تحديد الغرامة **(ثانيا)**.

[1]– عيساني محمد، أنظمة تسوية منازعات العمل الفردية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصيص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016 ، ص 204.

[2]– واضح رشيد، منازعات العمل الفردية و الإجتماعية في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، دار هومه الجزائر، 2005، ص 63.

أولا: تمعن القاضي في مدى توفر شروط الغرامة التهديدية

تبدأ سلطة القاضي الإجتماعي في دعوى الغرامة التهديدية في التمعن و النظر في مدى توفر الشروط لرفع الغرامة التهديدية السالفة الذكر، فله سلطة قبول الدعوى أو رفضها و هذا في حالة تأكد من عدم توفر الشروط، و هو ما جاء به قرار المحكمة العليا ملف رقم **240430 المؤرخ في 11 جويلية 2000** حيث نص: " **أن المادة 37 من القانون 04/90 المؤرخ في 1990/02/26، منحت صراحة الإختصاص لرئيس القسم الإجتماعي للفصل في طلب الغرامة التهديدية و هذا الإختصاص يدخل ضمن الإختصاص النوعي الذي هو من النظام العام...**"[1].

يجب على القاضي الإجتماعي في هذه الحالة تسبيب حكمه، أما في حالة ما إذا رأى العامل أن رفض القاضي للدعوى مخالف للقواعد القانونية التي تحكم هذه المسائل، يمكن له اللجوء إلى الطعن في الحكم عن طريق الطعن بالنقض لتخضع لرقابة المحكمة العليا[2].

ثانيا: سلطة القاضي الإجتماعي في تحديد الغرامة التهديدية

للقاضي الإجتماعي سلطة واسعة في تحديد الغرامة التهديدية سواء من حيث المبلغ **(1)**، أو من حيث مدة سريان الغرامة **(2)**.

1/ سلطة القاضي الإجتماعي في تحديد مبلغ الغرامة التهديدية

يتمتع القاضي بحرية واسعة في تحديد نصاب الغرامة التهديدية بصورة جزافية أو عن كل وحدة من الزمن، و له حرية زيادة في مبلغ الغرامة بصورة تلقائية كلما رأى تعنتا من المستخدم فالمشرع لم يضع أية قيود أو الضوابط التي يجب على القاضي إتباعها، و بالتالي

[1] – قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 240430، مؤرخ في 11 جويلية 2000، مجلة المحكمة العليا، عدد أول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2001، ص 191.

[2] – مرادسي عز الدين، مرجع سابق، ص 55.

فإن تقدير قيمتها يتم وفقا للمركز المالي للمستخدم و بالقدر الذي يدفعه للتنفيذ، فالقاضي حر في تحديد مقدار الغرامة و هي لا تتحدد على حسب مقدار الضرر، و إنما يقوم القاضي بتحديد قيمة الغرامة بطريقة تحكيمية مبالغ فيها و هذا للضغط على المستخدم، فيقوم بإعادة إدراج العامل الذي سرحه تعسفيا إلى منصب عمله و ذلك لتفادي تراكم مبلغ الغرامة[1].

تخضع الغرامة التهديدية في تقديرها إلى أحكام نص **المادة 34 من قانون 90-04**، السالف الذكر، حيث أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديدها، لكن حدد حدها الأدنى الذي هو **20.000 دج**، و هو ما نصت عليه **المادة 01 من مرسوم رئاسي رقم 21-137**، الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، حيث تنص على: " **يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون الموافق لمدة عمل قانونية أسبوعية قدرها أربعون (40) ساعة و هو ما يعادل 173.33 ساعة في الشهر بعشرين ألف دينار 20.000 دج في الشهر** "[2].

2/ سلطة القاضي الإجتماعي في تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية

إن تحديد المدة التي يستغرقها سريان الغرامة التهديدية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، لكن بإعتبار أن الغرامة وسيلة إجبارية غير مباشرة يجب أن يكون لها حدود زمنية معينة، فيمكن للقاضي أن يحدد المدة الزمنية التي يستغرقها سريان الغرامة، و يمكن للقاضي كذلك عدم تحديد مدة الغرامة و هذا في حالة ما كان الحد الأقصى لمدتها هو تمام التنفيذ و هذه الحالة متداولة بكثرة بين القضاة، و حتى و إذا حدد القاضي مدة معينة للغرامة تبقى دائما له سلطة تقديرية في تعديل تلك المدة متى رأى داعيا لذلك، فيمكن أن يزيد فيها أو أن ينقصها.

---

[1]- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة 2002، ص 143.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 21- 137، مؤرخ في 14 أفريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر.عدد 28، صادر بتاريخ 14 أفريل 2021.

أما في حالة تنفيذ إلتزامه فلا يجوز اللجوء إلى الغرامة التهديدية و لا يمكن الحكم بها إلا إذا نفذ إلتزامه في الوقت الذي حدده له القانون في المحكمة في حكمها القاضي بالتنفيذ العيني و المؤيد للغرامة التهديدية، فهي تقوم على عدم تنفيذ المستخدم لإلتزامه[1].

[1]– سالمي نضال، مرجع سابق، ص 285.

المبحث الثاني

مرحلة تصفية مبلغ الغرامة التهديدية

لا يمكن أن يخرج موقف المستخدم عن خصوصية الغرامة التهديدية عن أمرين إثنين، إما أن يتوقف عن تعنته أو إخلاله و ينفذ إلتزامه بإعادة إدراج العامل لمنصب عمله، أو أن يبقى مصرا على موقفه بعدم إعادة العامل لمنصب عمله في كلا الحالتين فإن موقف المستخدم قد كشف، ففي الحالة الأولى أين أعاد المستخدم أو رب العمل العامل لمنصب عمله في المهلة الممنوحة له يزول التهديد المالي كأن لم يكن، أما إذا تعنت المستخدم و لم يعد العامل المسرح تعسفيا لمنصب عمله جاز للعامل اللجوء للقضاء من أجل طلب التصفية **(المطلب الأول)** كما له حق المطالبة بتصفية مبلغ الغرامة التهديدية أو المطالبة بالتعويض وفقا للقواعد العامة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حق العامل في المطالبة بتصفية مبلغ الغرامة التهديدية

يحق للعامل المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية و هي أول إجراء يقوم به العامل لتحريك دعوى تصفية الغرامة التهديديةّ، فقد تناول المشرع الجزائري أحكام هذه الدعوى في المادة **983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد** بحيث أن للعامل حق المطالبة بالتصفية في حالتين و هما في حالة ما إذا نفذ المستخدم الحكم القضائي القاضي بإعادة إدراج العامل في منصب عمله، لكنه تأخر عن ذلك أي تماطل عن التنفيذ**(الفرع الأول)**، أو في حالة إصراره على عدم التنفيذ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حالة تنفيذ المستخدم للحكم القضائي القاضي بإعادة إدراج العامل لمنصب عمله

يحق للعامل المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية إذا نفذ رب العمل الحكم القضائي القاضي بإعادة إدراج العامل لمنصب عمله، و ذلك بسبب تأخره عن تنفيذ هذا الحكم و تعنته عن ذلك.

و هذا ما يبينه قرار المحكمة العليا رقم **1365758** حيث نص على: "**يمكن تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها عن فترة التعنت و التماطل حتى و لو تم التنفيذ فيما بعد كون أن هذه الأخيرة على شرطين و هما إثبات الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين** "[1]، و يكون التعويض عن الضرر المباشر دون الضرر غير مباشر و عن الضرر المتوقع دون الضرر غير المتوقع، و هذا ما أكدته المادة **182 من القانون المدني السالف الذكر** إذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد و يكون التعويض عن الضرر الفعلي[2].

الفرع الثاني

حالة إصرار المستخدم عن عدم تنفيذ الحكم القضائي القاضي بإعادة إدراج العامل لمنصب عمله

تصفى مبلغ الغرامة التهديدية من قبل القاضي الإجتماعي في حالة ما إذا أصر المستخدم على عدم تنفيذ الحكم القضائي القاضي بإعادة إدراج العامل في منصب عمله

[1]– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1365758، مؤرخ في 23 جانفي 2020، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2020، ص 27.

[2]– ناصر مني، مرجع سابق، ص 50.

و ذلك وفقا للمواد **34، 35 و 39 من القانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية.**

يعتبر العنت العنصر الذي يميز التعويض و العنصر الذي تقوم عليه عملية تصفية الغرامة التهديدية و تحويلها إلى مبلغ نهائي، و عند تحقق هذا العنصر لا يعفى المستخدم من التعويض و حتى لو أنه لم يتحقق الضرر للعامل بإعتباره عنصر إضافي يضاف إلى عنصر العنت في تقدير المبلغ النهائي للتعويض[1].

تقدير عنصر العنت مسألة موضوعية تعود للقاضي سلطة تقديرها، و لذلك نجده يقوم بالتحقيق من هذا العنصر و يقدر الغرامة النهائية بناءا عليه، فإذا بين المستخدم عكس ذلك أي نفى هذا العنصر في حقه، فيكون للقاضي حق إلغاء الغرامة كلية شرط أن يكون التأخير في التنفيذ نتيجة عذر مقبول أو نتيجة لسبب أجنبي[2].

أما في حالة ما إذا غاب هذا العنصر يفقد التهديد المالي ميزته الرئيسية و لا تصلح كأداة للضغط على المستخدم، و على القاضي أن يشير إلى هذا العنصر عند تقديره التعويض[3].

لكن في حالة التحقيق من عنصر العنت و الإمتناع عن التنفيذ، فالقاضي الإجتماعي يقوم بتصفية الغرامة التهديدية بعد التأكد من توفر كل شروطها، فإذا لاحظ القاضي الذي

[1]– ناصر منى، مرجع نفسه، ص 176.

[2]– حمدى باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 68.

[3]– بخيث محمد، بخيث علي، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني الجوانب الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 193.

أصدر الحكم بها لم يراعيها فله أن يرفض التصفية لعدم التأسيس، لكن إذا لاحظ أن الشروط القانونية للقضاء بالغرامة التهديدية مستوفاة فإنه ينتقل إلى التصفية[1].

تتمثل الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار و إكراه المستخدم على تنفيذ الحكم القضائي القاضي بإعادة إدماج العامل في منصب عمله، على عكس التعويض الذي الغاية منه هو جبر الضرر الذي يلحق العامل، سواء كان مادي أو معنوي، فالمبلغ الناتج من الغرامة التهديدية ليس مبلغ إصلاح الضرر اللاحق به[2].

المطلب الثاني

حق العامل في المطالبة بالتعويض

للعامل حق المطالبة بالتعويض، و ذلك برفع دعوى أمام القسم المدني وفقا للقواعد العامة، بحيث يتم التعويض عن الضرر الذي لحق العامل بسبب تسريحه تعسفيا و عن كل خسارة أصابته و عن ما فاته من كسب جراء عدم تنفيذ المستخدم لإلتزامه أو تأخره عن ذلك في الأجل المحدد من طرف المحكمة، لهذا للتعويض مفهوم واسع و شاسع **(الفرع الأول)** و ينقسم كذلك إلى أنواع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التعويض

ذهب الفقه إلى أن تعريف التعويض يرتبط بتعريف الضرر بإعتباره وسيلة جبر الضرر حيث عرفه على أنه: " **مبلغ من النقود تعادل ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب بسبب عدم تنفيذ المستخدم إلتزامه** " أو أنه: " **مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي**

[1] – سالمي نضال، مرجع سابق، ص 288.

[2] –FRICERO NATALIE, procédure civiles d'éxecution, voies d'éxecution, procédure de distribution 2eme édition, gualion lextensin édition, paris, 2010, p 34.

كان سيحصل عليها المتقاعد لو أن المتقاعد الأخر نفذ إلتزامه على النحو المتفق عليه أو على النحو الذي يقضي حسن النية و الثقة المتبادلة بين الناس".

نلاحظ أن الفقه إعتبر التعويض حسب تعريفاته أنه وسيلة لجبر الضرر، و ينبغي أن يكون الضرر متساوي مع التعويض دون زيادة و لا نقصان، كما يوجد من الفقهاء من ربط بين التعويض و أركان المسؤولية بقولهم أن التعويض هو جزاء توافر أركان المسؤولية[1].

على غرار ذلك المشرع الجزائري لم يقدم تعريف واضح للتعويض، لكنه ركز على بيان الوسائل التي يمكن من خلالها مطالبة المستخدم بها، و هذا ما أكدته **المادة 124** من القانون المدني الجزائري التي تنص على: " **كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض**"، و هذا يبين أن إرتكاب الخطأ هو الإلتزام بالتعويض.

كما عرفه القانون أيضا على أنه إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الخطأ الذي خلق الضرر بقدر ما تستطيع النقود أن تحققه[2].

يعرف التعويض على أنه ذلك الجزاء الذي يلتزم به المستخدم بتقديمه للعامل لجبر الضرر الذي لحق به لإنهاء غير المشرع لعقد عمله[3].

يتكون التعويض من طرفين و هما المضرور الذي هو العامل الذي يلحقه الضرر جراء عدم إعادته لمنصب عمله، أما الطرف الثاني هو المخطئ أي المستخدم الذي يسبب الضرر، فالتعويض ينتج عن عدم تنفيذ رب العمل لإلتزامه بإعادة العامل المسرح تعسفيا، و

[1]– بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، تخصيص قانون خاص ، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015، ص ص 10– 11.

[2]– محمد عيسى صدقي، التعويض عن الضرر و مدى إنتقاله للورثة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 50.

[3]– فودة عبد الحكم، موسوعة التعويضات المدنية، نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، مصر، 2005، ص 159.

يكون التعويض إما مبلغ من النقود يقدمها المستخدم للعامل لجبر الضرر و القاضي الذي يحدد كيفية الدفع سواء دفعه واحدة أو على شكل أقساط، أو يمكن التعويض بإصلاح الضرر و إعادة العامل لمنصب عمله و إعادة الحالة على ما كانت عليه.

الفرع الثاني

أنواع التعويض

يكون التعويض في غالب الأحيان نقديا و قد يكون أيضا عينيا، التعويض النقدي يكون بدفع مبلغ من النقود للعامل، أما التعويض العيني و هو إعادة العامل المسرح تعسفيا لمنصب عمله، و الهدف من هذا التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالعامل من طرف المستخدم نتيجة عدم إعادة إدراجه لمنصب عمله أو بسبب التأخير في ذلك، و يتضح من خلال **المادة 1/182 من القانون المدني الجزائري** أنه على انواع مختلفة، قد يكون التعويض متفق عليه من طرف المستخدم و العامل فيطلق عليه بالتعويض الإتفاقي **(أولا)** أو بقوة القانون **(ثانيا)** أو يأمر به القاضي و يسمى بالتعويض القضائي **(ثالثا)**.

أولا: التعويض الإتفاقي

أعطى المشرع حق للعامل و المستخدم في تحديد مقدار التعويض المستحق في حالة ما إذا أخل أحد الأطراف في تنفيذ إلتزامه، فهو تعويض يتفق عليه عند إبرام العقد أو في إتفاق لاحق شرط أن يكون هذا الأخير قبل وقوع الضرر فهو إتفاق العامل و المستخدم على تقدير مقدما لقيمة التعويض عند عدم تنفيذ الإلتزام عينا أو التأخير في تنفيذه[1].

[1]– دواس أمين ، مصادر الإلتزام (المصادر الإرادية العقد و الإرادة المنفردة)، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الشروق للنشر و التوزيع، فلسطين، 2004، ص 74.

و بالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري قد نظمه في **المواد 183، 184و 185 من القانون المدني**، و التي يتضح من خلالها أنه إنتهج نهجا جديدا و ذلك بحيادة عن مبدأ ثبات الشرط الجزائي.

عرف الفقه التعويض الإتفاقي على النحو الأتي:

عرفه الأستاذ "**منير قزمان** " **أنه إتفاق المتعاقدان مقدما على مقدار التعويض الواجب أداؤه إذا أخل المدين بإلتزامه، و ذلك بعد تنفيذه أو التأخير في تنفيذه، و يشترط لإعتبار هذا الإتفاق شرطا جزائيا أن يتم قبل الإخلال بالإلتزام، أما لو تم بعد ذلك فإنه يعتبر إتفاق على التعويض مستحيل الفعل**"[1].

كما عرفه الأستاذ الدكتور "**جمال زكي**" **التقدير الإتفاقي للتعويض يقدره الطرفان أي العامل و المستخدم مقدما الذي قد يستحقه أحدهما نتيجة خطأ يقترفه الأخر**"[2].

أما الأستاذ "**أور سلطان**" **أنه إتفاق يقدر فيه المتعاقدان سلفا للتعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين إلتزامه أو تأخر في تنفيذه**".

كذلك الأستاذ "**قيود** " الذي عرف التعويض الإتفاقي على أنه إتفاق تبعي للإتفاق بمقتضاه يتفق الأطراف على مبلغ من النقود يدفعه المدين في حالة عدم التنفيذ[3].

أما المشرع الجزائري لم يعريف الشرط الجزائي، بل إكتفى بإجازه في **المادة 183 ق.م.ج** التي تنص على ما يلي: "**يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما التعويض بالنص عليها**

[1]– منير قرمان، التعويض المجنى في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 105.

[2]– محمد شتا أبو سعد، التعويض القضائي و الشرط الجزائي و الفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 69.

[3]– نجاري عبد الله، الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستر في العقود و المسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر 1983، ص 09.

في العقد، أو في إتفاق لاحق و تطبيق في أحكام هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181 ق.م.ج[1].

ثانيا: التعويض القانوني

يتكفل القانون في تحديد مقدار التعويض القانوني، عكس التعويض الإتفاقي الذي كان فيه الطرفين هما اللذان يتكفلان في تحديد مقدار التعويض.

يحدد القانون مقدار التعويض الذي يقدمه المستخدم للعامل جراء عدم إعادته لعمله و ما لحقه من ضرر جراء عدم التنفيذ أو التأخير على ذلك، فهذا ما يسمى بالتعويض القانوني كون مجاله محدد من طرف المشرع[2].

يتحقق التعويض القانوني في المسؤولية المدنية بشقيها التعاقدي و التقصيري، ففي حالة قيام المسؤولية العقدية يقدم المدين تعويضا مناسبا للدائن، و هذا التعويض محدد في القانون قبل قيام المسؤولية كحالة إلحاق المستخدم ضرر بالعامل[3].

لا يجوز للمستخدم أن ينهي بإرادته المنفردة عقد العمل قبل إنقضاء مدته أو دون أن يتوفر لديه سبب من الأسباب التي يقررها القانون كحالة إرتكاب العامل خطأ جسيم وفقا لما هو محدد في **المادة 73 من القانون 90-11**، و في حالة ما إذا قام المستخدم بتسريح العامل تعسفيا، ففي هذه الحالة هذا الأخير يستفيد من أحكام **المادة 73 من القانون 90-11**، التي ورد فيها إعادة إدماج العامل، لكن في حالة رفض أحد الأطراف يستفيد العامل من تعويض مالي لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه عن مدة ستة أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة، و هذا يخص أكثر عقود العمل غير محددة المدة لأن في

---

[1]- الكوزاني بوجمعة، بالحاج إسلام، النظام القانوني للتعويض في المسؤولية المدنية حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصيص قانون خاص ، معهد الحقوق، المركز الجامعي أمود بن مختار، إيليزي، 2023، ص 55.

[2]- حازم طاهر عرسان صالح، التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه- دراسة مقارنة، رسالة للحصول على شهادة الماجستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 21.

[3]- حازم طاهر عرسان صالح، مرجع نفسه، ص 22.

الحالة التي يتأكد فيها القاضي على أنه العقد المحدد المدة تم إنهائه قبل حلول أجله في هذه الحالة يعرض له فقط الفترة المتبقية من العقد ليس أكثر[1].

يتضح مما سبق أن التعويض القانوني يتميز كونه يكون دائما عبارة عن مبلغ مالي يقدمه رب العمل للمستخدم جراء افخلال بإلتزامه القاضي بإعادة إدراج العامل لمنصب عمله و لجبر الضرر الذي لحقه جراء ذلك، و يتميز كذلك كونه محدد بنص قانوني قبل حدوث الضرر من طرف المستخدم، فيكون مقداره معلوم حين رفع دعوى المطالبة بالتعويض.

و لا يمكن الزيادة أو النقصان في هذا المقدار مهما كان نوع الضرر الذي يلحق بالعامل فالقاضي لا يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك بل يطبق المواد التي تحدده[2].

ثالثا: التعويض القضائي

يلتزم القاضي بتقدير التعويض عند النظر في الدعوى التي يقدمها العامل ضد المستخدم، و النظر في الأضرار التي لحقت به و التي تثبت له الحق في المطالبة بهذا التعويض أمام القضاء الذي يتولى مسألة تقديره، و هذا في حالة ما إذا لم يتفق الأطراف على مقدار التعويض الواجب دفعه إذا أخل أي طرف من طرفي العقد بأي من الإلتزامات العقدية، و هو ما إصطلح عليه التعويض الإتفاقي.

و في حالة ما إذا لم يوجد نص قانوني يحدد مقدار التعويض الواجب دفعه عندئذ يتوجب على القاضي تحديد مقدار التعويض، و ذلك بإعتماده على الأحكام العامة الواردة في القانون. فالقاضي يقوم بتقديره في حالة ما إذا سكت العقد و القانون عن ذلك[3].

---

[1]– بن أعراب ياسمينة، التعويض عن التسريح التعسفي قانون العمل الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، تخصيص قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 91– 92.

[2]– بومالي فروجة، صور تنفيذ الإلتزام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصيص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 54.

[3]– الحلالشة عبد الرحمان، أحمد جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني (أحكام الإلتزام) ، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 96.

خاتمة

الغرامة التهديدية وسيلة قانونية استحدثها المشرع الفرنسي و أخذ بها المشرع الجزائري، فهي بمثابة حماية للعامل من أي تعسف، و ذلك تكريسا لمبدأ دولة القانون الذي يجبر المستخدِم على احترام القانون و تطبيقه عندما يمتنع المستخدِم على تنفيذ حكمه بإعادة إدماج العامل في منصب عمله بعدما سرحه المستخدم تعسفيا، فيتدخل القاضي و يحكم بإعادة الإدماج الإجباري، و ذلك عن طريق التعويض أو الغرامة التهديدية.

تعتبر الغرامة التهديدية هي الحل الأمثل لإقناع المستخدم على تنفيذ الحكم القضائي القاضي بإعادة إدماج العامل إلى منصب عمله، و ضمانا لعدم ضياع حقوق العمال و إرساء مبدأ العدالة، لأن تهديد المستخدم في ذمته المالية يعد أكبر ضمان لحق العامل، كون أن لها قوة كبيرة في التعويض و التهديد من حيث سريانها تصاعديا، فالحكم الصادر ليس حكما نهائيا واجب التنفيذ بل هو مؤقت و تبقى قائمة حتى يؤدي المستخدم التزامه أو استمراره في تعنته على عدم أداء الالتزام الواقع على عاتقه، فهي من أهم الوسائل التي تجبر على التنفيذ و تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء في حق العامل.

أعطى المشرع للقاضي صلاحيات فرض الغرامة التهديدية في مواجهة المستخدِم المتعسف و المتعنت، و ترك للقاضي حرية تقدير الغرامة التهديدية على القدر الذي يراه مناسبا لجبر المستخدم على الرضوخ للحكم.

كما تدخل أيضا و عمل على توحيد موقف القضاة حيث فصل بين الغرامة التهديدية و التعويض، و هذا لتبيان دور الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المستخدم على التنفيذ العيني و المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق بالعامل و تعويضه على ما فاته من كسب و ما ضيعه من فرص جراء التأخر في تطبيق الحكم القضائي القاضي بإعادة إدراج العامل إلى منصب عمله.

إن الإحجام في تنفيذ القرارات القضائية ينتج عنه جزاءات ردعية، حيث يعاقب عليها قانون العقوبات باعتبارها جريمة تقلل من شأن الأحكام القضائية، إن الجهات القضائية لها مكانة سامية و هبة في تحقيق العدالة فهي تضمن عدم ضياع حقوق العمال في حالة رفض إعادة الإدراج من قبل المستخدم ففي هذه الحالة يقدم المستخدم تعويضا عادلا ولا يمكنه تحقيقه إلا بإعادة إدراج العامل لمنصب عمله فهو الأثر المباشر عن تسريح التعسفي.

إعادة النظر في المادة 73 مكرر 4من قانون 90-11بموجب تعميمها ووجوب تقرير للعامل تعويضات عن الأضرار المعنوية عن التسريح التعسفي

الإعتراف للقضاة بالحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسهم بعتبارها الحل الأمثل

وجوب تحديد المشرع تاريخ بداية سريان الغرامة و تاريخ نهايتها

وجوب وضع المشرع مقياس لتقدير الغرامة التهديدية لتحديد مهمة القاضي كما فعل في قضايا تنفيذ اتفاق المصالحة و سن نصوص قانونية بشان مقدارها

النص على وجوب تصفية مبلغ الغرامة التهديدية إضافة إلى تقدير تعويضات مدنية وفقا بما لحق بالعامل من خسارة

تقرير جزاءات ردعية على الإجحام على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة إعادة الإدراج بعتبارها جريمة معاقب عليها قانونا وهي التقليل من شأن الأحكام القضائية

قائمة المصادر و االمراجع

أولا: باللغة العربية

1/ الكتب:

1. دواس أمين، مصادر الإلتزام (المصادر الإدارية)، العقد و الإدارة المنفردة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الشروق للنشر و التوزيع، فلسطين، 2004.

2. بخيث محمد، بخيث علي، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني الجوانب الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

3. بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري وفق آخر تعديلات و مدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2013.

4. بن شبح أث ملويا حسين، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2008.

5. الحلالشة عبد الرحمان، أحمد جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني (أحكام الإلتزام)، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

6. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون 08- 09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012.

7. واضح رشيد، منازعات العمل الفردية في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2005.

8. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، لبنان، 2005.

9. عبد المنعم البداوي، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1968.

10. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

11. محجوبي محمد، الغرامة التهديدية و تصفيتها، الطبعة الثانية، مطبعة الأمينة، الرباط، 1994.

12. أبو سعد محمد شتا، التعويض القضائي و الشرط الجزائي و الفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

13. صدقي محمد عيسى، التعويض عن الضرر و مدى إنتقاله للورثة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.

14. مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

15. مصطفى أحمد أبو عمر، موجز أحكام الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

16. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

17. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الثاني، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999.

2/ الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1. براهيمي نسيمة، الحماية القانونية للأجر في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017

2. عيساني محمد، أنظمة تسوية منازعات العمل الفردية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2006.

ب/ المذ كرات الجامعية

أ/ مذكرات الماجستير

1. بن أعراب ياسمينة، التعويض عن التسريح التعسفي قانون العمل الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.
2. بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.
3. حازم طاهر، عرسان صالح، التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه، رسالة للحصول على شهادة الماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.
4. لوني يوسف، تنفيذ الإلتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع و الإجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
5. مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012.

6. منال قاسم محمد خصاونه، الغرامة التهديدية (التهديد المالي) في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الدراسات الفقهية و القانونية، جامعة فلسطين، 2003
7. ناصر منى، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.
8. نجاري عبد الله، الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستر في العقود و المسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، 1983.

ب/ مذكرات الماستر:

1. بن صالح حاج نجات، آليات يسوية منازعات العمل الفردية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصيص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن بايس، مستغانم، 2019
2. بومالي فروجة، صور تنفيذ الإلتزام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019.
3. روابنة فاتح، أقروس عبد الرحمان، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2021.
4. سعيداني محمد، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.
5. شلالي سفيان، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند، البويرة، 2016.

6. طاهمي سليم، الغرامة التهديدية في مجال تنفيذ الأحكام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.

7. عابد جوهر، أحكام الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022.

8. قرون صارة، شلابي حفصة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

9. الكوزاني بوجمعة، بالحاج إسلام، النظام القانوني للتعويض في المسؤولية المدنية حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد الحقوق، المركز الجامعي أمود بن مختار، 2023.

10. منصور عادل، بشيرن محند، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار ضده، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

3/ المقالات:

1. حساين عوموية، جعيرن بشير، الغرامة التهديدية و دورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، **مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية**، العدد الثالث، المركز الجامعي أفلو، جامعة الأغواط، جوان 2018، (ص ص 85- 100)

2. سالمي نضال، الغرامة التهديدية في الأحكام الإجتماعية القاضية بلإدماج وفقا للإجتهاد القضائي الجزائري، **مجلة قانون العمل و التشغيل**، العدد

السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، (ص ص 267- 293).

3. سليماني حميدة، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية بإعادة إدراج العامل في منصب عمله، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، (ص ص 623- 647).
4. صدارة محمد، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية**، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018، (ص ص 112- 120).
5. قويدري مصطفى، الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية**، العدد 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الجزائر 2019 (ص ص 261- 281).

4/ النصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج .ر. عدد49، صادر في جوان 1966، معدل و متمم.

2. أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 30، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم، بقانون رقم 05- 10، مؤرخ في 10 جوان 2005، ج.ر عدد 44، صادر بتاريخ 16 جان 2005، معدل و متمم بقانون رقم 07- 05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007.

3. قانون 90- 04، مؤرخ في 6 فيفري 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر عدد 06، صادر بتاريخ 07 فيفري 1990.

4. قانون رقم 08- 09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل و متمم، بقانون 22- 13، مؤرخ في 12 جويلية 2023، ج.ر عدد 48، صادر في 17 جويلية 2023.

5. قانون رقم 90- 11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتضمن علاقات العمل، ج.ر عدد 17، صادر بتاريخ 26 أفريل 1990، معدل و متمم بقانون رقم 91- 29، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 68، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1991، و أمر رقم 96- 21، مؤرخ في 09 جوان 1996، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ 16 جويلية 1996، و أمر رقم 97- 02، مؤرخ في 11 جانفي 1997، ج.ر عدد 3، صادر بتاريخ 12 جانفي 1997، متمم بقانون رقم 22- 16، مؤرخ في 20 جويلية 2022

ب/ النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 21- 137، مؤرخ في 14 أفريل 2021، حد الأجر الوطني الأدنى المضمون، جريدة رسمسة عدد 28، صادر بتاريخ 14 أفريل 2021.

5/ قرارات المحكمة العليا

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 181284، مؤرخ في ديسمبر 1999، المجلة القضائية للعدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2000.

2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 223318، مؤرخ في 14 مارس 2000، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2002.

3. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 240430، مؤرخ في 11 جويلية 2000، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2001.

4. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 380532، مؤرخ في 4 مارس 2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2011.

5. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1365758، مؤرخ في 23 جانفي 2020، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2002.

6. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 342962، مؤرخ في 26 سبتمبر 2005، نشرة القضاة، العدد 66، الجزائر 2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Christoph Guettier, droit administratif 2eme édition, montchrestie, paris, 2000.
2. Fricero Natalie, procédure civiles d’éxecution, voies d’éxecution, procédure de distribution 2eme édition, gualion lextensin édition, paris, 2010.

فهرس الموضوعات

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول **التكريس القانوني للغرامة التهديدية كآلية لإعادة إدراج العامل في منصب عمله**	04
المبحث الأول: ماهية الغرامة التهديدية كآلية لإعادة إدراج العامل في منصب عمله	**05**
المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية كآلية لإعادة إدراج العامل في منصب عمله	05
الفرع الأول: التعريف الفقهي للغرامة التهديدية	06
الفرع الثاني: التعريف القانوني للغرامة التهديدية	10
المطلب الثاني: خصائص الغرامة التهديدية	14
الفرع الأول: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي	14
الفرع الثاني: الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي	16
الفرع الثالث: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت	17
الفرع الرابع: الغرامة التهديدية ذات طابع تبعي	19
المبحث الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن النظمة المشابهة لها	21
المطلب الأول: تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة	21
الفرع الأول: تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة من حيث المضمون	21
الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة من حيث الشروط	24
المطلب الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض	25
الفرع الأول: تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث المضمون	25
الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الشروط.....	27
الفصل الثاني	
النظام الإجرائي لتقرير الغرامة التهديدية كآلية لإعادة إدراج العامل لمنصب عمله	30

المبحث الأول: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية كألية لإعادة العامل الى منصب عمله	31
المطلب الأول: شروط الحكم بالغرامة التهديدية.....	31
الفرع الأول: إمتناع عن تنفيذ الحكم القاضي بإعادة إدراج العامل لمنصب عمله	32
الفرع الثاني: إختيار العامل المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية	34
الفرع الثالث: أن يكون تنفيذ الإلتزام ممكنا	36
الفرع الرابع: أن يكون تنفيذ الإلتزام العيني غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المستخدم بنفسه	37
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الغرامة التهديدية	39
الفرع الأول: إختصاص القضاء الإجتماعي في الحكم بالغرامة التهديدية	39
أولا: تعريف القضاء الإجتماعي	39
ثانيا: قواعد إختصاص القضاء الإجتماعي	40
الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الإجتماعي في دعوى الغرامة التهديدية ..	42
أولا: تمعن القاضي في مدى توفير شروط الغرامة التهديدية	43
ثانيا: سلطة القاضي الإجتماعي في تحديد الغرامة التهديدية	43
1: سلطة القاضي الإجتماعي في تحديد مبلغ الغرامة التهديدية	43
2: سلطة القاضي الإجتماعي في تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية	44
المبحث الثاني: مرحلة تصفية مبلغ الغرامة التهديدية	**46**
المطلب الأول: حق العامل في المطالبة بتصفية مبلغ الغرامة التهديدية	46
الفرع الأول: حالة تنفيذ المستخدم للحكم القضائي القاضي بإعادة إدراج العامل لمنصب عمله	47
الفرع الثاني: حالة إصرار المستخدم عن عدم تنفيذ الحكم القضائي القاضي بإعادة إدراج العامل لمنصب عمله	47
المطلب الثاني: حق العامل في المطالبة بالتعويض	49
الفرع الأول: تعريف التعويض	49

الفرع الثاني: أنواع التعويض	51
أولا: التعويض الإتفاقي	51
ثانيا: التعويض القانوني	53
ثالثا: التعويض القضائي	54
خاتمة	55
قائمة المراجع	57
فهرس المحتويات	67

ملخص:

اختلف الفقهاء في تعريف الغرامة التهديدية و ذلك لاختلاف لفظها بين كل من الغرامة التهديدية و التهديد المالي ، لكن اغلب الفقهاء جمعوا بين اللفظين باعتبارهما يعبران عن فكرة واحدة ، أما التشريع الجزائري لم يقدم أي تعريف بل اكتفى بإبراز الأحكام المنظمة لها دون تعريفها ، بحيث تتميز عن الأنظمة المشابهة لها لتضمنها على مميزات خاصة التي تساعدها على التمييز باعتبارها وسيلة لحث المدين على تنفيذ التزامه بإعادة إدراج العامل لمنصب عمله و في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخر عن ذلك يجوز للمدين المطالبة بفرض الغرامة النهديدية على المستخدم لحمله على التنفيذ، و إذا استمر هذا الأخير على التعنت يحق للدائن المطالبة بتصفية المبالغ المتراكمة على ذمة المستخدم و تحديد المبلغ النهائي لتعويض.

الكلمات المفتاحية: الغرامة التهديدية،إعادة الإدراج، تصفية،التنفيذ، التعويض، العامل، المستخدم.